وزارة التعليم العاليو البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم تجارية
تخصص علوم مالية

الموضوع

إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة بنك CPA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم مالية

إعداد الطالبين:

فداك عبد الرحمن

بن ربيعي شعيب

إشراف الأستاذ:

بن عيشوش محمد

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ بوغرارة شمس الدينرئيسا

الأستاذ يرقي كريممناقشا

الأستاذ بن عيشوش محمدمشرفا و مقررا

السنة الجامعة : 2016–2017

مقدمة:

يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع اقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

وقد وجدت هذه المشروعات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، من القطاعين العام والخاص لمساهمتها الكبيرة في قطاع الصناعة، فعلى سبيل المثال تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 90 % تقريباً من المنشآت في العالم وتوظف من (50% – 60%) من القوى العاملة في العالم. فكان لابد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظراً لأهميتها.

ولهذا ارتأينا من خلال فصلنا هذا إلى التطرق ولو بجزء بسيط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما في المبحث الثاني فقد تناولنا طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت مفاهيم وتعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى حسب طبيعة وخصوصية كل دولة، كما اختلفت ايضا المعايير المحددة لأحجام هذه المؤسسات، فالمؤسسة الكبيرة في دولة قد تعتبر صغيرة او متوسطة في دولة أخرى، والعكس صحيح.

ونظرا للأهمية البالغة لهذا القطاع أي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء مفهوم أو تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

ولهذا يمكن تحديد تعريف لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة من حيث محدداته وأهميته في بعض دول العالم.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التعريف الأكاديمي:

لقد أخذ تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى متوسطة وصغيرة من جهة، ومؤسسات كبيرة من جهة أخرى اتساعا في الاستعمال في مختلف المجتمعات، وهو تصنيف مفيد في عدة مجالات، ولذلك تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:

" مجموعة من المشروعات التي تقوم بالإنتاج على نطاق صغير أو متوسط، وتستخدم رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محددا من الأيدي العاملة، إلا أننا نرى أنه يجب أن يقتصر التعريف إلى مجموعة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بأسلوب الإنتاج الحديث، أي التي يغلب تعلى نشاطها الآلية وتطبق مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج، وعلى ذلك فيجب إخراج الحرف والصناعات المنزلية في تعريف هذه الصناعات"[1].

[1] - محمد محروس إسماعيل، لصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992، ص211.

ثانيا: تعاريف بعض الدول:

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:

هو تعريف قانوني بحت، حيث تعرف الو.م. أ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال و رأس المال، وحسب قانون 1953 فقد حدد هذه المؤسسات كما يلي[1]:

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسة الصناعية عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل.

2- التعريف الياباني:

تعتمد اليابان في تحديها لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الأساسي لعام 1963 على مبدأ المعيار المزدوج، حيث لا يزيد عدد عمالها عن 300 عامل ورأس مال قدره 28 ألف دولار وتحدد المؤسسات كالآتي[2]:

- المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع لنشاط الصناعي: أقل من 10 مليون ين، عدد العمال 300 عامل أو أقل.
- مؤسسات التجارة بالجملة: أقل من 30 مليون ين، عدد العمال 100 عامل أو أقل.
- مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات: أقل من 10 مليون ين، عدد العمال 50 عامل أو أقل.

3- التعريف البريطاني:

اعتمدت بريطانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال فقط، فقد عرفتها لجنة "بولتون" بأنها تلك المؤسسات التي يعمل بها 200 مشتغل فأكثر.

[1] - محمد محروس إسماعيل، مرجع سابق ص 213.

[2] - عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية – حالة الجزائر - 1992، ص11.

4- تعريف الاتحاد الأوربي:

لقد اعتمد الاتحاد الأوربي على عدة معايير لتحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها العمال ورقم الأعمال، وقد انتهى هذا الأخير إلى اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل:

- مؤسسة تشغل أقل من 250 عامل[1].
- مؤسسة تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون أورو، أو حصيلتها السنوية لا تتجاوز 27 مليون أورو.
- مؤسسة تتسم بمعايير الاستقلالية ومعنى استقلالية المؤسسات هو ملكية المؤسسات على الأقل 25% من رأس المال.

5- التعريف الجزائري:

حسب القانون رقم 01-18 [2]المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد بأنه يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 04 كما يلي

" تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليار دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار[3].

[1] - منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص303.

[2] - قانون رقم 01-18 ممضي في 12 ديسمبر 2001 وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 4، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3] - منال طلعت محمود، مرجع سبق ذكره، ص303.

المطلب الثاني: أهمية ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مدى إمكانية تحقيقها لجملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في اقتصاديات الدول، حيث تقاس أهميتها بعدة مؤشرات من بينها: حجم اليد العاملة المشتغلة، نسبتها ضمن العدد الإجمالي للمؤسسات وكذا حصتها ضمن الناتج المحلي الإجمالي.

ففي الدول المتقدمة على سبيل المثل تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 99% من إجمالي المؤسسات الموجودة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، بريطانيا وإيطاليا، كما أنها توفر أكثر من 69% من مناصب الشغل في فرنسا من حجم العمالة الموظفة، وأكثر من 73% من العمالة الموظفة في اليابان، أما من ناحية مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي نجدها تساهم بنسبة 48% من الناتج المحلي الإجمالي في الولايات المتحدة الأمريكية، وب 62% في فرنسا، و 41% في إيطاليا، و35% في ألمانيا[2].

2-ترقية الصادرات.

لقد اثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانيات كبيرة في زيادة الصادرات وتوفير العملات الصعبة وتقليل العجز في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان المدفوعات، أو حتى إحداث فائض في ميزان مدفوعات بعض الدول، وذلك من خلال غزو الأسواق الأجنبية، فعلى سبيل المثال تمثل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شرق آسيا نسبة 40% من

[1] صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص12.

[2] - صالح صالحي، مرجع سابق، ص12.

مجموع الصادرات في هذه الدول، وهو ما يعادل ضعف نسبة صادرات هذه المؤسسات في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية."[1]

3-توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في توفير حاجيات المؤسسات الكبرى، وهذا من خلال عقود المناولة أو التعاقد الباطني الذي يتم بينهما، فتلعب دور المورد والموزع وتقديم خدمات ما بعد البيع للزبائن، فعلى سبيل المثال تعاقدت مؤسسة "جنرال موتور" لإنتاج السيارات مع أكثر من 26 ألف مصنع أو مؤسسة صغيرة لإمدادها بكميات من الأجزاء او القطع التي تحتاجها في العملية الإنتاجية، من بينها 16 الف مؤسسة صغيرة يشتغل فيها أقل من 100 عامل[2].

4-المؤسسات الصغيرة والتنمية الصناعية والتكنولوجية:

المؤسسات الصغيرة أحد أهم آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها الفائقة على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل كثيرا عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، حيث توفر الكثير من المشروعات الصغيرة آلية العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، وذلك مما يحقق أعلى فائدة من الإمكانيات المتاحة في كل مشروع، كما تساهم المشروعات الصغيرة في تنشيط استخدام الخامات المحلية والمنتجات الثانوية وإعادة استخدام الكثير من بواقي عمليات الإنتاج، وفاقد التشغيل، أيضا تساهم في تطوير استخدام التكنولوجيات المحلية ورفع مستواها عبر الاحتكاك بالأسواق الخارجية وقوانين الجودة، وتحافظ بذلك على الهوية المحلية في تنشيط ودعم الصناعات والمشروعات ذات الطبيعة المرتبطة بالبيئة المحلية[3].

[1] - عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002، ص23.

[2] - عبد الرحمان بن عنترن مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3]- عاطف الشبراوي، تجارب عالمية وعربية لتشجيع الإبداع التكنولوجي، ندوة مراكز البحوث الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط، مارس 2002، ص28.

ثانيا: مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار الأهداف التنموية التي تؤديها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمتع هذه الأخيرة بجملة من المميزات والخصائص التي تؤهلها للعب الدور القيادي فغي تنشيط الاقتصاد، من بين هذه المميزات نذكر ما يلي[1]:

1-سهولة التأسيس:

حيث لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، فهي تعتمد أساسا على جلب وتفعيل مدخرات الأفراد لإقامة مشاريع صغيرة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي.

2-قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار والتجديد:

وهذا من أجل ضمان بقائها، فكثير من براءات الاختراع يتم اكتشفاها من طرف أفراد (مؤسسات فردية) وهذا عكس المؤسسات الكبيرة التي تركز على إنتاج السلع ذات الطلب المستمر.

3-جودة الإنتاج:

وهذا نتيجة لتخصص الدقيق لمثل هذه المؤسسات مما يسمح لها تقديم منتوج بمواصفات وجودة عاليتين.

4-سهولة الدخول والخروج من السوق:

وهذا بسبب قلة نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع ممتلكاتها وأصولها، فضلا عن زيادة نسبة رأسمالها إلى مجموع خصومها أي قلة ديونها.

5-نقص التكاليف الضرورية للتدريب والتكوين:

تتميز هذه المؤسسات بعدم حاجتها الكبيرة للتدريب والتكوين، وهذا نتيجة اعتمادها على أسلوب التدريب اثناء العمل، بالإضافة إلى عدم استخدامها لتقنيات إنتاج معقد

[1] - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، عمان الأردن، 2001، ص48.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن جل الدراسات التي اجريت على واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تؤكد انها لا تزال لم ترق بعد إلى المستوى الذي بلغته نظيراتها في الدول الأخرى، وإنها تعاني في جوانب قصور عديدة تعتبر عائقا امام تطويرها.

نذكر منها على الخصوص ثلاث مجموعات أساسية هي[1]:

1-المعوقات التمويلية:

باعتبارها الأساس لنشوء المشروعات الصغيرة ونجاحها ذلك تعتبر من أهم المشكلات التي تواجهها، إن لم تكن بالفعل مشكلتها الرئيسية، وأساس مشكلاتها الأخرى، فنلاحظ أن جل المشاريع الصغرى تعاني من صعوبات جمة في حصول أصحابها على التمويل الكافي في المؤسسات المالية عامة، والقطاع المصرفي خاصة، ونظرا لعدم توفر آلية ائتمانية قادرة على تلبية متطلبات المقترضين والمقرضين معا، وإيجاد سياسات وإجراءات تلاؤم الطرفين، وتجعل من عملية الاقتراض والإقراض عملية مربحة لكلا الطرفين كما أن البنوك تعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة محفوفة بالمخاطر، لذلك فإنها لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر الضمانات الكافية، وبأن تكاليف إدارة عمليات الإقراض تعتبر عالية نسبيا والمرتبطة بزيادة عدد الملفات الخاصة بالمقترضين.

2-المعوقات غير التمويلية:

وتتمثل في ضعف النواحي الإدارية والتسويقية والرقابة القانونية.

3-خصائص المشروعات الصغيرة والعقبات التي تعترض المشترين:

وتتمثل في[2]:

- انخفاض مستوى الإنتاجية: فيها من جهة وارتفاع تكاليف الإنتاج من جهة أخرى مما يحد من قدرتها على منافسة المشاريع الكبرى.

[1] - عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] - عاطف الشبراوي، مرجع سبق ذكره، ص30.

- منح الامتياز والحوافز في قوانين تشجيع الاستثمار: للمشاريع الكبيرة وحرمان المشاريع الصغيرة منها، بالإضافة إلى تدني المهارات الفنية والإدارية والتسويقية لدى العاملين في المشاريع الصغرى.

- تتميز معظم المشاريع الصغرة بعدم وجود تنظيم واضح: وهذا ما يؤدي إلى عدم وجود خطط وسياسيات واضحة، وأهداف محددة لهذه المشروعات كما أنها تطبق المركزية في التنظيم، إضافة إلى اتساع قاعدة الإشراف الإداري، أما من حيث التسويق فإن المشروعات الصغيرة تواجه مشكلات تسويقية حدة، تختلف باختلاف طبيعة نشاط المشروع، وتتعلق خاصة بنقص الخبرة بالتسويق أسسه (غياب الإشهار والتغطية الإعلامية مثلا).

- قلة وعدم دقة المعلومات المتوفرة حول المشاريع الصغيرة: ومجالات عملها وأنشطتها، وصعوبة الحصول على المعلومات وانعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار.

نظرا للمشاكل التي تتعرض الاستثمار في المشاريع الصغيرة وخاصة الاستثمار عموما في الجزائر لا يزال يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره وانتعاشه، فالتقارير الإحصائية تشير إلى أنه وخلال العشر سنوات الأخير تم تسجيل 43 ألف مشروع استثماري لم يتجسد منها حوالي 10% كما أن الجزائر مصنفة من بين آخر دولة مغاربية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية (خارج قطاع المحروقات).

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نظرا لتعدد صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها صيغ التمويل التقليدية والطرق المستحدثة والتمويل القصير الأجل.

المطلب الأول: الطرق التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من بين أهم صيغ التمويل التقليدية نجد[1]:

أولا: التمويل طويل الأجل.

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداتها وإما عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، فهذا يعني أن الاستثمار إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية المدة، الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل والصعاب التي تواجهها في الحصول عليه، إن وجدت هذه المصادر خاصة وأن عائدات هذه الاستثمارات تكون متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار.

وتوجد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر تحصل من خلالها على التمويل طويل الأجل وفيما يلي أهم هذه المصادر:

1- الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى

[1] - عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص70.

العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يود الحصول على النتائج المرغوب فيها.

فعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء، حيث يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين معه في إنشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أسس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كلما تيسر الأمر، أو عند تحقيق أرباح أو دفع أرباح بصفة إلزامية بغض النظر عن نتائج الأعمال.

كما أنه قد يصاحب طلب القرض من العائلة أو الأصدقاء طلب المشاركة في إدارته أو ملكيته أو تشغيل بعض أفراد العائلة، أو أقارب الأصدقاء في المشروع ما قد يمثل عبئا حقيقيا على المشروع خاصة على المسير الذي يصبح في موقف ضعيف عندما يقدم على اتخاذ القرارات، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل وقد تتسبب في حالة زيادتها إلى فشل المشروع[1].

2- القروض طويلة الأجل:

هي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات او عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، وإقامة مشاريع جديدة، تقدم مثل هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل إلى عشرين عام، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية، فالأولى تقدم قروضا تتراوح مدتها بين 03 إلى 10 سنوات، بغرض إقامة المباني، المستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج...املخ، أما الثانية فهي لا تختلف كثيرا عن سابقتها من البنوك المتخصصة فهي تمنح قروضا طويلة الأجل لتطوير القطاع الزراعي، وذلك مقابل ضمانات عينية كالرهن العقاري والرهن الحيازي، ونشير هنا أنه كثيرا ما تراعي البنوك الصناعية أوضاع الصناعات الصغيرة من نواحي أسعار الفائدة والضمانات، كذلك كثيرا ما تقدم لها المشورة والنصح وتقوم بإجراء دراسات الجدوى لها بدون مقابل أو بمقابل رمزي.

[1] - عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995، ص37.

ونتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض، فإن البنوك بمختلف أنواعها تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية كأن تطلب من طالب القرض تعهد بعدم ممارسة أي نشاط آخر قد يؤثر على قدرته على السداد، أو طلب ضمانات إضافية كالعقارات والأراضي[1].

3- الأرباح المحتجزة:

إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أم أن احتياجات المؤسسة تقتضي بأن يتم الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض[2].

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي خاصة الحديثة منها، تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فإنه من الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأسمال المؤسسة، يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم[3].

ثانيا: التمويل متوسط الأجل:

تمنح البنوك هذه القروض بمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل متوسط الأجل إلى جانب التمويل طويل الأجل بغرض التمويل الجزء الدائم من استثماراتها من رأس

[1] - عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص104.

[2] - هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 200، ص94.

[3] - جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ النشر، ص405.

المال العامل المتداول، والإضافات على موجوداتها الثابتة، وتشمل مصادر التمويل هذه: قروض المدة وقروض الآلات والتجهيزات وتمويل الاستئجار، هذا الأخير يعتبر من الطرق المستحدثة في التمويل.

تتمثل مصادر التمويل متوسط الأجل في[1]:

1- قروض المدة:

تتراوح مدة هذه القروض بين ثلاث وخمس سنوات الأمر الذي يفترض الاطمئنان والآمان ويقلل مخاطر إعادة التمويل، أو تجديد القروض قصيرة الأجل، لن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض فإنه من المحتمل أن لا يوافق البنك على تجديد القرض رغم تجديد المؤسسة لما عليها، أو أو يجدد القرض بمعدل فائدة وشروط مجحفة في حق المؤسسة، ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من مصارف التمويل المتوسط والطويل الأجل، ومن المصارف المنتخصصة.

ويفؤض معدل الفائدة على أساس رالمدة التي استخدم فيها القرض، امام تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار رالفائدة السائدة في السوق، تاريخ استحقاقه، والآلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة، ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية تدفع ثلاثيا أو نصف سنويا أو سنويا، وقد لا تكون أقساط التحديد متساوية أوتكون مستايوة باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها[2].

2- قروض التجهيزات:

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقوم بشراء آلات أو تجهيزات، تدعى هذه القروض بقروض تمويل التجهيزات، وتمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك سواء التجارية أو الإسلامية من اىلوكلاء الذين يبيعون هذه التجهتيزات، شركات التأمين، صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحناتوالسيارات والباقي يبقى كهامش آمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة وذلك في حالة البيع بالتقسيط، حسيث

[1] - محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشروالتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص294.

[2] - جميل أحمد توفيق، مرجع سبق ذكره، ص408.

يعتبر وكيل الآلات أو التجهيزات بمكلية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند شراء ويصدؤ أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على قروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عند تسديد دفعات القرض[1].

المطلب الثاني: طرق التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل التأجيري وأشكاله:

1- تعريف التمويل التأجيري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[2].

بمعنى أن التمويل التأجيري هو عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر أي مالك الأصل والثاني المستأجر أي مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل خلال فترة زمنية معينة، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنهما وذلك مقابل قيمة إيجارية محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم ولعل من أبرز مزايا الاستئجار أن المستأجر يقوم باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه، وهنا يبرز الوجه التمويلي من عملية الإيجار من أنه بدلا من استخدام الاستئجار مباشرة كبديل تمويلي معوض لعملية تحصيل الأموال المرغوبة للاستفادة من خدماتها الاقتصادية ودون الالتزام بشرائها[3].

إن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يسمح بتخفيض مخاطر

[1] - محمد صلاح الحناوين إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويلن مرجع سبق ذكره، ص 297.

[2] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2004، ص76.

[3] - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 12-14.

التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر كما سبق وأن أشرنا، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقدراتها المالية المحدودة أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار.

2- أشكال التمويل التأجيري:

وتختلف أشكال التمويل التأجيري باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ولا يمس هذا التمييز بين مختلف أشكال الفن المالي بالخصائص الجوهرية المرتبطة بالطبيعة التمويلية، نوعية وموضوع السلع محل الائتمان ويمكن ذكر بعض أشكال التمويل التأجيري فيما يلي:

أ- التأجير التشغيلي:

في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فإن ملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة، بمعنى أنه هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل.

ويكون هذا التأجير مرفقا بتقديم خدمات أخرى، أي ما يعرف باستئجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام كالآلات والمعدات وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة.

والملاحظ أن الأصل لا يتم اهتلاكه بالكامل لأن فترة التأجير عادة ما تكون أقل من العمر الإنتاجي للأصل وبطبيعة الحال لا يعتمد المؤجر على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، بل يتجه إلى إعادة تأجير الأصل أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التأجير لذا نجد أن أجمالي أقساط الاستئجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التأجير[1].

ب- التأجير التمويلي:

[1] - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص423.

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه.

وتحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل الرأسمالي[1]، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد أن يختار أحد البدائل التالية[2]:

- ❖ شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداده من قبل المؤسسة المستأجرة غلى المؤسسة المؤجرة من مبالغ خلال فترة التعاقد.
- ❖ تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- ❖ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

ومن خصائص التمويل التأجيري أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفادة تكلفة تمويلها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها.

نلاحظ مما سبق أنه في التأجير التمويلي عادة ما يكون هناك ثلاثة أطراف في عملية التعاقد، هذه الأطراف هي المؤجر، المستأجر والمنتج.

- المؤجر: هو الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.
- المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعضد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير والذي هو المستأجر وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو

[1] - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص80.

[2] - نفس المرجع، ص81.

مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الصل وذلك بضمان الأصل محل التأجير، لذا يطلب المقرضون ضمانات إضافية من المؤجر وهذا حسب الدراسة الائتمانية[1].

ج-البيع ثم الاستئجار:

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ولتكون بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[2].

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المؤجرة أقساطا متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرضة القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض[3].

د-التأجير الرفعي:

في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد.

أما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم فيس هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة اموال مقترضة وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع بصفته ضامنا للسداد، ويتبين أن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة[4].

[1] - بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص ص22-24.

[2] - محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل مطر، الإدارة المالية والتمويل، مرجع سبق ذكره، ص 298.

[3] - سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص74.

[4] - بولعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8-9 أفريل 2002، ص ص 12-13.

وعموما تكمن أهمية الائتمان الإيجاري بمختلف أنواعه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في كون أن الأصول المستأجرة لا تظهر في الميزانية وهذا يساعد على تحسين المركز الائتماني لها، وهذا له وجهات وقيمته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من أن اعتبارات محاسبية تطالب برأسملة القيمة الإيجارية من عملية الإيجار وتسجل قيمة الأصول المستأجرة ضمن عناصر الميزانية، وبالنسبة للائتمان الإيجاري فإن بعض المعايير المحاسبية تقر بضرورة إدماجه في الميزانية الختامية للمستأجر[1].

ثانيا: صيغ التمويل الإسلامية

1- المشاركة:

تعتبر المشاركة أحد أهم أظدوات التمويل التي تعرضها البنوك افسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمشروعات الصغيرة، فمن المعروف ان معدلات الفشل للمشروعات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادحية، أو عدم كفاءة الإدارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في نفس القطاع[2].

وتعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم صاحب المشروع، وماشركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه، والاطئمنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته المشروع[3].

[1] - Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999, p71.

[2] - هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص68.

[3] - حسين بلعجووز، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-32.

2- المضاربة:

إن المضاربة صيغة خاصة من المشاركة، وهي عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف، والعمل من طرف لآخر، الأول صاحب المال والطرف الثاني هو المضارب، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد المضارب، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام بتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق البنوك أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار، والباقي الذي هو الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال، هو الذي يتحملها بالكامل، أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط[1].

3- المرابحة:

نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم، والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، واصطلاح الفقه هي بيع الثمن الأول مع زيادة ربح أو هي بيع رأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.

وهذا النوع من الاستثمار متبع في أغلب المصارف الإسلامية ويأخذ حالتين:

- **الحالة الأولى:** ويطلق عليها اسم الوكالة بالشراء بأجر، حيث يقوم البنك بطلب من المؤسسة بشراء سلعة معينة محددة الأوصاف، ويدفع ثمنها للبنك مضافا إليه أجر معين مقابل قيام البنك بهذا العمل.

- الحالة الثانية: وفيها تطلب المؤسسة من البنك شراء سلعة معينة وكذلك الثمن الذي يشتري به العميل من البنك بعد إتضافغة الربح، ويتضمن هذا التعامل وعد من العميل بالشراء في حدود الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من البنك بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط.[2]

يتم تسديد قيمة البضاعة إما دفعة واحدة أو بواسطة عدة دفعات خلال مدة معينة بالنسبة لكلتا الحالتين.

[1] - عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينهما وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص71.

[2] - حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-42.

4- البيع الآجل:

البيع لآجل هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه، وذلك بغرض توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة[1].

في كثير من الحالات تكون المؤسسة في ضيق مالي، تحتاج إلى السيولة حتى تتمكن من مواصلة نشاطها، وهنا تظهر أهمية البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كثيرا ما تجد نفسها في هذه الوضعية لأن البيع الآجل يسمح لها بتسديد الثمن بعد فترة، حيث تتمكن المؤسسة من خلالها من الحصول على الأموال اللازمة، وتبرز أكثر مزايا البيع الآجل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية والصناعية، فالأولى تحتاج إلى شراء السلع والمنتجات لإعادة بيعها ومزاولة نشاطها بطريقة عادية، والثانية تسمح لها بالحصول على المواد الخامة أو السلع الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها الإنتاجي.

5- بيع السلم:

ويطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري، ويقوم البنك في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا، وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل، فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجال بعاجل، ويتفق الكثير من علماء الشريعة على أنه يجب أن يتوفر في هذا البيع شرطين أساسيين هما:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي تنتفي عند الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا، وأن يكون لأجل معلوم، وأن يتم بيان مكان التسليم[2].
- ✓ خلافا للمرابحة والبيع الآجل فالبنك لا يتدخل بصفته بائعا، وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

[1] - عبد الرحمان يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] - محسن أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999، ص19.

6- الاستصناع:

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوعية والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد، طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستثناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل[1].

تقوم البنوك الإسلامية عادة بتوظيف الاستصناع لتمويل عمليات البناء، حيث تخول القوانين الإسلامية للطرف الذي يقوم بالبناء فيه أن يذوكل عملية البناء لجهة ثالثة بالاستصناع لإتمام البناء، حيث تعاملت البنوك الإسلامية بهذه الطريقة لتمويل شراء مواد البناء...الخ حيث يوافق البنك كبائع في هذا العقد على تمويل الدفعات على المدى الطويل، في حين يقوم البنك كمشتري في الاستصناع بدفع المستحقات للجهة المقاولة خلال فترة سداد أقصر وفقا لبرنامج سداد معين[2].

7- التمويل بالإجارة:

الإجارة هي الكراء كما هو معروف، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، أولا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو هي عقد يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة، وتمكين المستأجر منها ويتعهد لمالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد[3].

ثالثا: التمويل الجماعي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

التمويل الجماعي هو مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى سويا بهدف جهود مقدمة من أفراد أو منظمات أخرى، وغالبا ما يتم عبر الإنترنت.

التمويل الجماعي عبارة عن آلية لتمويل مشاريع تسمح بجمع مبالغ مالية من مجموعة من الأفراد، تعرض هذه الصيغة أساليب وأدوات تلغي تلغي الوسطاء الماليين التقليديين مثل البنوك، كما تسمح هذه

[1] - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] - حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص62

[3] - بشارات هيا جميل، مرجع سبق ذكره، ص84.

الصيغة لكل فرد من أفراد المجتمع باستثمار مبلغ مالي مع أعضاء آخرين بهدف تمويل مشروع معين، هذه الصيغة التمويلية لم يجسد هدفها في تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى مساعدة ودعم المستثمرين.

من أنواع التمويل الجماعي[1]:

1- **الهبة:** وهي عبارة عن منح مساعدات إنسانية من طرف جماعة من الأفراد دون مقابل.

2- **التمويل الجماعي مقابل مكافئة:** يستعمل هذا النوع لتمويل المشاريع الثاقفية والفنية.

3- **القرض:** إذ يتم هذا النوع من التمويل الجماعي بين الفرد طالب القرض وجماعة من الأفراد الذين يبحثون عن استثمار أموالهم مقابل فائدة تحدد نسبتها وفقا للعرض والطلب.

4- **المشاركة في رأس المال:** يسمح هذا النوع لجماعة من الأفراد بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركات التي تبحث عن أساليب جديدة لتمويل مشاريعها.

5- **الإنتاج المشترك:** نجد مثل هذا التمويل أساسا في الفنون أو المنتوج المشترك، ويتلقى بعد استثماره على أجر مالي يتوقف على نجاح المنتجات الثقافية التي تم تمويلها، كما أن المستثمر من خلال هذا النوع يتخلى عن جزء من حقوقه للمستخدمين وموقع الإنتاج المشترك، كما يتم تحديد نسبة كل مساهم حسب مقدار مشاركته.

تتم عملية التمويل الجماعي بهدف دعم العديد من الأهداف، منها على سبيل المثال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، صحافة الشارع، دعم الفنانين الذين يحتاجون للدعم من المعجبين بهم، دعم الحملات الانتخابية، تموويل الشركات الناشئة، الأفلام، المشاريع الصغيرة، أو إنشاء برامج مجانية[2].

[1] - Jean François Laplume, Alexandre Bertin, Le financement participatif, OP, Mention, p p 7-8-9-10.

[2] - بشارات هيا جميل، مرجع سبق ذكره، ص86.

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نقصد بالتمويل القصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هذه الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس المال العامل، الذي يمكن تمويله بعدة صيغ أهمها ما يلي:

أولا: القروض البنكية:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع...الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط و اختلاف المشكلة التمويلية، وتتناسب مع نشاط المؤسسات، من حيث طبيعة النشاط الذي تزاوله المؤسسة (تجاري،ـــ صناعي، زراعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الهدف من القرض[1].

ولعل أهم القروض التي تتلقاها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- **القروض العامة:**

توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصيص ما، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض بالمؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن وصول مواعيد استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة عادة ما تكون

[1] - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية؟، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012، ص ص 82-83.

عدة أيام عند نهاية الشهر، للقيام بتسديد ما عليها من التزامات عاجلة كتسديد الفواتير ، دفع الأجور،...الخ، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض لأن الاستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف ويزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك[1].

ب- السحب على المكشوف:

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2].

ونلاحظ أن كل من تسهيلات الصندوق والسهب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما:

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى أما المكشوف فقد تصل مدته غلى سنة كاملة.
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع بكميات كبيرة في حالات انخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير.

ويعبر السحب على المكشوف على الحاجة الملحة في استعمال رأس المال العامل وبشكل متسارع، وهذا ما يفقد المؤسسة السيولة اللازمة في الأجل القصير واستعمال هذا النوع من التمويل ينتج عنه تحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة إضافية، قد تكون غير مرغوبة من قبل أصحاب هذه المؤسسات، خلافا لما يحدث مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة بإمكانها تحويل السحب على المكشوف إلى أشكال تمويلية أخرى تجعل منه على سبيل المثال تمويلا يصنف ضمن المدى المتوسط، كما قد تجعل منه ورقة تجارية قابلة للتداول بعد تعهد المؤسسة بذلك إلى البنك المتعامل معه.

[1] - Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d'analyse financière, les éditions d'organisation, Paris, 1984, p 360.

[2] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص98.

وتحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من العمولات التي تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- عمولات ثابتة ومتغيرة.
- مصاريف الإبقاء والمصاريف على الحساب.
- العمولات المطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

وتستخدم العلاقة التالية لمعرفة التكلفة الحقيقية للسحب على المكشوف[1]:

$$Tr= P (D/D-2)$$

حيث:

P : تعبر عن سعر الفائدة السنوي المطبق على السحب المكشوف.

D : الوقت المسموح به بالأيام عند استخدام السحب على المكشوف.

Tr : عبارة عن المعدل الحقيقي للسحب على المكشوف.

ج-قروض الموسم:

إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، ويمكن أن نورد ؟أمثلة على هذه العمليات مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات لذا عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل

[1] - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دور ها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص4.

هذه النشاطات ، وهذه القروض تسمى بالقروض الموسمية، وهي تستعمل لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض استغلال مدتها لا تتجاوز السنة وهي عادة ما تمتد لمدة 09 اشهر.

ولكن قبل أن يقدم البنك القرض للمؤسسة فهو يشترط عليها أن تقدم له مخططا للتمويل، يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساسه يقوم البك بتقديم القرض، وتقوم المؤسسة أثناء تصريف الإنتاج تسديد هذا القرض وفقا لمخطط الاستهلاك الموضوع مسبقا[1].

ثانيا: القروض الخاصة، القروض بالالتزام والائتمان التجاري.

1- القروض الخاصة:

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه وتأخذ أحد الأشكال التالية[2]:

أ- تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها، ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل سند الرهن من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، وقد أثبت لواقع أن هذا التمويل من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 62-67.

[2] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص83.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عبارة عن اتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية كالإدارات المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض: الكفالات والقروض الفعلية.

- **منح كفالات لصالح المقاولين:**

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات[1]:

كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

- كفالة الدخول إلى المناقصة:

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

- كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- كفالة اقتطاع الضمان:

عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة ويقوم البنكم بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

[1] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سبق ذكره، ص83.

- كفالة التسبيق:

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

- منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة انواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة[1].

- قرض التمويل المسبق:

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز ــ ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون ان يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

2- القروض بالالتزام:

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج عنه أي تدفق صادر للأموال من البنك بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة ــ، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية

[1] - بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مرجع سبق ذكره، ص84.

للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منها مقارنة بما يحص على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالالتزام إلى:

أ- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة[1].

ب- الكفالة:

الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء رأو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لالتزام ما اتجاه طرف ثالث عادة ما يكون منشأة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة مصرفية على المؤسسة التي رست عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل المنشأة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 03 أطراف[2].

- البنك: وهو الضمان الذي أصدر الكفالة.
- المؤسسة: وهي طالبة الكفالة
- المستفيد: وهو الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

[1] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص128.

[2] - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ، ص127.

ويزداد الطلب على الكفالة عند انعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

3- الائتمان التجاري:

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتجار فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية[1].

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

- سهولة الحصول عليه:

فهو لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلب الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها أو مستندات يجب توقيعها، بل نجد أن الموردين عادة يكونون على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.

- المرونة:

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس، لأن المورد نادرا ما يطلب رهن أصول المؤسسة مقابل الحصول على الائتمان، وهذا ما يسمح للمؤسسة بالحصول على أموال إضافية أخرى بضمان أصولها.

[1] - جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص388.

تدخل تكلفة الائتمان في سعر البضاعة، وتعتمد على مقدار الخصم النقدي الذي يمنحه المورد للمؤسسة، إذا ما سددت هذه الأخيرة قيمة المشتريات خلال فترة قصيرة من تاريخ تحرير الفاتورة وقبل موعد الاستحقاق[1].

وقد لا تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا مناسبا للقروض التجارية التي تدخل في عداد التمويل المجاني في حالة غياب الخصم النقدي، وعرض المورد للخصم النقدي يجعل المؤسسة أمام خيارين، الخيار الأول هو القبول بالعرض وبالتالي يجب توفر المبلغ النقدي قبل تاريخ الاستحقاق، وبذلك الاستفادة من حجم الخصم، والخيار الثاني هو الرفض ومن ثم انتظار أجل الاستحقاق المتفق عليه وهذا سيعطي انطباعا سيئا عن الوضعية المالية للمؤسسة، ويؤثر على العلاقة بين الموارد والمؤسسة، وكذلك على السمعة التجارية لها لدى الذين يقدمون الائتمان التجاري.

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة الحجم، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة، تسمح لها بمنع آجال معتبرة للمؤسسة وبذلك تضع نفسها في موقع البنك لتمويل نشاطات الاستغلال[2].

[1] - عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] - المرجع نفسه، ص ص 39-40.

خاتمة الفصل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروق الاقتصاد الوطني، لما لها من مزايا تجعلها بمثابة الرائدة في حل الكثير من المشاكل، كالبطالة وتحقيق التوازن الإقليمي والاجتماعي، وهذا لما تمتاز من مرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات، وكذلك لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا تكنولوجيات عالية وإنما تحتاج إلى أدوات بسيطة نسبيا ورأس المال قليل، ولكن تكون مدفوعة بإرادة أصحاب الشركة والذي يعتبر العنصر البشر أهم عنصر فيها، كما لا تحتاج إلى تمويل بنكي كبير، وهي تقلل من فاتورة الاستيراد وتقدم الدعم اللازم للمؤسسات الكبيرة في كل ما تحتاجه هذه الأخيرة من دعم وخدمات ومنتجات جانبية أو ثانوية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى تفاوت التطور والنمو الاقتصادي بين الدول المتقدمة والدول في طريق النمو.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فاعل رئيسي في قطاع الأعمال والشركات.
- تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الطاقات الكامنة في المجتمع والغير مستغلة من كفاءات وموارد، لا تجد الاهتمام المناسب من طرف الشركات الكبرى التي تجد نطاق نشاطها يخرج عن دائرة لجزئيات.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة يمكن أن تستغلها الدول النامية لأجل دفع النمو وهذا لما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصوصيات تتناسب وقدراتها الاقتصادية والعلمية والتنظيمية والمالية والتكنولوجية.

مقدمة الفصل الثاني:

تعتبر البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكل بلد, فهي تضطلع بدور حيوي يتمثل في جذب الودائع و العمل على توظيفها, خاصة من خلال عملية الإقراض التي تمثل المصدر الأساسي لأرباح البنوك, فالقروض بأنواعها تمثل أحد أصناف التمويل اللازمة لإقامة و نمو المشروعات على اختلافها، و مع التطورات العالمية في ميدان المال و البنوك عموما تعددت طرقها و أشكالها وازدادت أهميتها, و منها قروض الاستثمار، لذا كان لزاما على البنك انتهاج سياسة جديدة من أجل تلبية طلبات المتعاملين و الحفاظ على سيولته لتحقيق الأرباح بهدف تجنب مخاطر عملية منح القروض والوقاية منها.

المبحث الأول: سياسات الإقراض

يتعين على كل بنك رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات وكيفية استخدام الأموال والأسس التي تبنى عليها قرارات الإقراض، كما يتعين على هذه السياسة عدة معايير عن تقرير منح القروض وفي ذلك تتبع إدارة البنك خطوات لأداء وظيفة تقديم القروض.

المطلب الأول: سياسة القرض.

تعتبر السياسة الإقراضية المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض لذلك سوف نعرف سياسة الإقراض.

أولا: مفهوم سياسة الإقراض:

هي تلك السياسة التي ترسمها الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، والتي تقرر فيها مجالات استخدام الأموال ضمن القواعد والأسس الموضوعية، إذ يجب أن تكون هذه السياسة مكتوبة لأن تدوين السياسة تؤدي إلى سهولة إيصال المعلومات ودقتها إلى المسؤولين عن حجم القروض ونوعيتها والشروط الواجب مراعاتها عند منح القروض، لأن كتابة السياسة تؤدي إلى زيادة توثيق المعلومات والبيانات المتعلقة بالإقراض[1].

كما يقصد بهذا الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص وبما يحقق الأغراض التالية[2]:

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة.
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتناب أي حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقا للحالة أو الموقف.

[1]– صاحب رضا أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة، الأردن، ط1، 2002، ص220.

[2]– فلاح حسن الحسيني مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008 ، ص126.

- تعزيز المركز الاستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

ثانيا: مكونات سياسة الإقراض:

بالرغم من الاختلافات الموجودة في السياسة الإقراضية من بنك لآخر والمرتبطة بأهداف كل بنك ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي وحجم رأسماله، إلا أنها تتفق في مكوناتها جميع البنوك ويمكن تحديدها في:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل، وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها العميل الواحد، وعادة ما تتقيد البنوك التجارية في هذا المجال بالتعليمات وكذا القواعد التي يضعها البنك المركزي.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة تفضلا عن طبيعة المناطق وحاجة كل منها للقروض ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والوقاية منها.

3- تحديد أنواع القروض:

يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض الممنوحة إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض، وطبيعة كل نشاط المقترض ونشاط البنك وهذا الأخير قد يكون مفيدا كليا او جزئيا بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدرها السلطات النقدية[1].

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008، ص119.

الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية:

يجب أن تعكس السياسة الإقراضية الشروط والقيود القانونية لتوسيع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي[1].

4- تحديد سعر الفائدة على القرض:

يحظى تحديد سعر الفائدة على القرض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة بعوامل كثيرة منها: درجة المنافسة بين البنوك، حجم الطلب على القروض، وعندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها، إذ يحدد نسبة معينة لسعر الفائدة، بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع حيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

5- تحديد استحقاق القرض:

يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض والتي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده[2].

6- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، كما يحدد البنك أيضا هامش الأمان بالنسبة للأصول المقدمة للضمان، فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا البنك يحدد صفات طالب القرض وكذلك صفات البضائع المرهونة وأماكن وجودها وهامش الضمان.

7- مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها:

قد تتضمن سياسات الإقراض لدى بعض البنوك مجالات غير مسموح بتمويلها، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنبع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات أو لأسباب دينية أو أخلاقية، فقد تقرر إدارة البنك منع الإقراض في مجال صناعة الأسلحة أو السجائر.

[1]–حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007، ص251.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص122.

8- متابعة القروض:

ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الوقاية بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء، ومما لا شك فيه أن وجود سياسة محددة ونظام محكم لمراقبة القروض يخفف درجة نسبة القروض الهالكة[1].

المطلب الثاني: سياسة الاستعلام والتحقق

المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ وإنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الائتمان (القرض) من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدئها بدراسة تحليل ملف القرض لطالب القرض، ثم الاستعلام المصرفي حول العميل واللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار الائتماني[2].

1. تحليل ملف الائتمان:

يقصد بالملف الائتماني في سجل طالب الائتمان (الفرد أو شركات الأعمال) لما يحتويه من معلومات وبيانات عن حالته بشكل عام ويمكن من خلال تحليل ودراسة هذه البيانات والمعلومات بدقة وعليه الإحاطة بكل ما يمكن أن يتعرض له البنك من مخاطر عندما يتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة أو رفض الطلب.

2. الاستعلام المصرفي:

لقد برزت أهمية الاستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات والبيانات حول الأفراد والشركات الطالبة للائتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الائتمان، ولأهمية هذه المعلومات فقد اهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة .

[1]- عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة, إدارة الائتمان, دار وائل للطباعة و النشر, الأردن, 1996. ص209.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،(عمان : دار الوراق للنشر و التوزيع، 2002)، ص . 124.

ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات والمعلومات عن طالبي الائتمان وعادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية وكفاءة والحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه المصرفي[1].

3. مصادر المعلومات:

1.3. المعلومات التي ترد من العميل:

يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه، وذلك باستدراجه من خلال مقابلته والإحاطة بكل ما يفكر فيه ومشاريعه المستقبلة ووضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها وما يملكه من عقارات وغيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل وموظف المخول بإجراء المقابلة.

2.3.مصادر داخلي من البنك:

أ ــ حسابات العميل لدي البنك وفيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.

ب ــ وضع العميل المالي وسجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.

ج ــ كفاءة العميل في التسديد لالتزاماته بتواريخ الاستحقاق.

د ــ طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد أو غيرها.

هـ ــ مراجعات العميل لبنك وحصر تعامله.

3.3.المصادر الخارجية للمعلومات:

هذا المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية والموضوعية وتفيد ادارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

[1]– حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 124 ــ 128.

أ ــ مركز المخاطر المصرفية (البنك المركزي):

ان الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك وتلك المستعملة من قبلهم أمر لا غني عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالة عن صحة هذه الأرقام.

ب ــ. السجل التجاري:

ان الوقوعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالة عن وضع العميل وبإمكان الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

ج ــ.الصحيفة العينية:

ويعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان الوقوعات والرهونات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

د ــ الموردون:

يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن استقامة العميل ومكانته في الوسط التجاري أو المهني ومدي احترامه لتوقيعه وتسديده للالتزامات[1].

ه ــ تجار الصنف:

من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع والمضاربات من خلال الاستقصاء عن عض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطي نفس الحقل.

و ــ البنوك التجارية:

هناك وثيق صرف لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية وتساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف والتقاليد المصرفية.

[1]عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سبق ذكره، ص126.

ي ــ الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية:

تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل وشكل علاقته مع هذه النشاطات.

ن ــمكاتب الاستعلامات الخاصة:

ان توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول علي المعلومات و تحليلها و نشرها.

المطلب الثالث: حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض.

يمكن حصر الوثائق المطلوبة من طرف البنك عند تلقي طلب منح القرض فيما يلي:

أ ــ الوثيقة المبسطة: تستعمل في حالة القروض التالية:

_ قروض بدون ضمان.

_ قروض الصندوق أو التعهدات بالتوقيع حيث الحد الأقصى هو 2500000 د ج.

_ قروض الصندوق المغطاة بسندات الصندوق في حدود 500000 د ج.

ب ــ الوثيقة المعدلة: تستعمل في حالة القروض التي تتجاوز المبالغ المذكورة أعلاه.

ج ــ وثيقة الرفض: تستعمل في حالة القروض المرفوضة من طرف الوكالة محل الدراسة.

أ ــ دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة مبسطة:

الوثيقة عبارة عن وثيقة نموذجية تتكون من صفحتين وتستعمل لجميع طلبات القروض داخل الحدود المذكورة أعلاه، سواء كانت طلبات جديدة أ محددة ويتم إعداد هذه الوثيقة حسب التعليمات:[1]

[1]– بوخالفة سارة، نعار نسيمة، سياسة وإجراءات منح القروض البنكية–حالة منح قرض استغلال من بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم المالية، 2004–2005، ص 65

أ ــ1-1 الترويسية: entête

تتضمن معلومات عن الوكالة، معلومات عن المؤسسة الزبونة، القرض المطلوب والضمانات. ويظهر هذا القسم على شكل يضم من أنواع القروض والمبالغ المطلوبة ومن الجهة المقابلة أنواع الضمانات المقدمة ومبلغها.

أ-1-2-الوضعية العشرية للحسابات:

تأخذ أربعة حالات لأرصدة الزبون لدي البنك خلال الشهر كل عشرة أيام بالإضافة الي الحساب الأقوى ويقصد بها نقطة مدينة للحساب خلال الشهر. كما تأخذ جميع الحالات المتعلقة بالأشهر 12 المتتالية حيث يكون الشهر الأخير هو الشهر الذي يقدم فيه الطلب.

أ-2-معلومات مكملة: تتضمن ما يلي:

_ حركة الأعمال وهي مجموع الإيداعات في حساب الزبون.

_ رقم الأعمال والمخزونات وفي حالة عدم وجودها على الوثائق المحاسبية يجب طلبها من الزبون.

_ قيمة المخزونات الي غاية تاريخ حديث، إذ يجب أن تقدم من طرف مؤسسة الإنتاج والتوزيع.

أ-2-2-موضوع القرض:

يكفي وضع علامة (X) في الخانة المناسبة ويكون التعليق بصفة مختصرة مركزا على المبررات الاقتصادية للقرض.

أ -2-3-استعمالات القرض:

سواء تعلق الأمر بالاستعمالات السابقة للقرض أو التقديرات المستقبلية، يجب وضع علامة في الخانة المناسبة والتعليق على ذلك. كما يجب شرح الاستعمالات الغير عادية.

أ-2-4-دراسة المخاطر:

يجب تبين خطر التسديد بطريقة مركزة ومختصرة كما يلي:

_ المخطر التجاري الناتج عن المنافسة، ونوعية المنتوجات أو الخدمات.

_ المخطر التقني الناتج عن الإمكانيات البشرية والمادية للمؤسسة.

أ -2-5-خلاصة الدراسة:

_ التذكير بنقاط القوة والضعف للمؤسسة العميلة.

_ ذكر سيرة وأخلاق المسيرين.

_ في حالة قبول القرض يجب تقديم الأسباب والمبررات.

أ -3-الوثائق المرفقة:

_ طلب قرض مكتوب على ورقة موقع عليها من قبل الشخص المؤهل.

_ الوثائق الجبائية.

_ وهناك وثائق أخرى لمدير الوكالة الحرية في طلبها مثل: الميزانية، مخطط التمويل.....الخ.

ب – دراسة طلبات القروض في حالة وثيقة معدلة:

يتم إعداد هذه الوثيقة بشكل يسمح بتركيز جميع المعلومات الضرورية لدراسة القروض، وهي تحتوي على العناصر التالية المتمثلة في التعريف بالعميل، التعريف بنشاطه، دراسة السوق، التحليل المبني على الميزانيات المحاسبية للسنوات الثلاثة الأخيرة، دراسة المخاطر، تحليل موضوع القرض ودرجة ملائمة العميل وقدرته على التسديد.

- **الخطوات المتبعة لإعداد الوثيقة [1] :**

ب-1-الصفحة الأولي: كما سبق ذكره.

ب-2-الصفحة الثانية: يتم في هذه الصفحة تفريغ الميزانيات المحاسبية للسنوات الأخيرة واستخراج النسب.

ب -3-الهيكلة المالية:

بالاعتماد على الميزانية المالية، يتم تحليل الوضعية المالية ودراسة التوازن المالي بالتركيز على رأس مال عامل، احتياطات رأس مال العامل، وللحصول على هيكلة مالية متوازنة يجب أن يكون رأس مال العامل موجبا وكافيا لتغطية الفوارق الزمنية بين النفقات والإيرادات.

[1]– بوخالفة سارة، نعار نسيمة، مرجع سابق، ص67

كما أن تحلل الهيكلة المالية بدراسة الحالة الماضية للمؤسسة، والتقديرات المستقبلية لها، كما تحلل الوضعية المالية بالاعتماد على الميزانيات الأخيرة يسمح للبنك بتحديد ميادين النشاط المستقبلية التي يجب إتباعها من طرف المؤسسة.

ب-3-1-النشاطات:

هذا القسم من الصفحة مخصص لدراسة السوق الذي تعمل فيه المؤسسة، والجزء الأخر مخصص لمعالجة أسباب التغيرات في رقم العمال، حيث يجدر البحث عن الأسباب المؤدية الي هذه التغيرات لمجرد حسابها، إذ عادة ما يكون منشأ هذه التغيرات:

_ شراء وبيع معدات وأدوات.

_ تغيرات في تشكيلة اليد العاملة.

_ تغيرات أوقات العمل.

_ توقف الإنتاج نظرا للاختلال في المخزون.

بعد ذلك يشرع في دراسة النشاط التجاري بالاعتماد على النتائج المحققة على دفتر الطلبيات لوضعية المؤسسة مقارنة بالمؤسسات المنافسة وعلى مدي انتظام عمليات التموين.

وأخيرا يجب التعليق على حركة الأعمال المقدمة الي البنك، والتي لا تنحرف كثيرا عن رقم الأعمال.

ب-4-موضوع القرض: دراسة المخاطر وخلاصة الدراسة (الرفض أو القبول).

ب-4-1-الوثائق المرفقة و الضرورية لطلب القرض: و المتمثلة في [1]:

_ طلب القرض المقدم من طرف الزبون موقع من طرف شخص مؤهل.

_ الميزانيات المحاسبية.

_ نسخة من محضر الاستلام والإيداع.

_ الوثائق الجبائية.

[1]- بوخالفة سارة، نعار نسيمة، مرجع سابق، ص68

_ وثائق دراسة السوق.

_ الدراسة التكنو اقتصادية.

ج – دراسة القرض المرفوض من طرف الوكالة:

تستعمل هذه الوثيقة في حالة القروض المرفوضة ويتم إعدادها في ثلاثة نسخ يحتفظ بها في الوكالة، والنسختين الباقيتين ترسلان الي المديرية الجهوية، تتكون وثيقة رفض القرض من صفحتين، الصفحة الأولي تمل وفقا للتعليمات المذكورة في الوثائق الأخرى، أما الصفحة الثانية فتتكون من الأجزاء:

_ موضوع القرض.

_ دراسة المخاطر.

_ سبب الرفض.

المبحث الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض

إن البنك قبل أن يقدم على اتخاذ قرار بمنح القرض يجب عليه أن يقوم بدراسة معمقة هدفها إشراف المستقبل في قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بهذا القرض وترتكز هذه الدراسات عموما في معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديدات المحتملة ومن شأن هذه المعلومات أن تقدم للبنك العناصر الضرورية التي توضح رؤيته فيما يتعلق بقرار منح القرص.

المطلب الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض.

1- تقسيم المخاطرة:

بعد تقديم العميل بطلب الحصول على القرض يتم التقسيم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة الائتمانية وفقا للقواعد الآتية:

- أهمية اختبار مسؤولي الائتمان ومندوبي الاستعمال من بين العناصر التي تتوافر فيها الخبرة.
- ترتكز التسهيلات الائتمانية الممنوحة على دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله وحسن سمعته، ومدى حرصه على الانتظام في الوفاء بالتزاماته والغرض المطلوب من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد وغيرها من الاعتبارات التي قد تفوق أهميته ما يقدم من ضمانات.
- وفي مجال دراسة المركز المالي للعميل تسعى البنوك للتحقق بكافة الوسائل من صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية وشهادات المراكز الضريبية لمتابعة أية تطورات واتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب.
- التأكد من العناية بدراسة الغرض المطلوب من أجله القرض ومتابعة استخدام العميل لها، ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التي يكون الهدف منها الممارسة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخدمات الأولية أو التأثير على تداولها.

2- التنويع:

يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع وذلك لتحليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز في التعامل على عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي.

فالتنوع من حيث العملاء والمناطق والأنشطة يعد من أهم أساليب السيطرة على مخاطر القروض وذلك لتفادي مخاطر كبيرة قد يتعرض لها البنك إذا ما تعرض العميل للتوقف عن السداد او تعرض أحد الأنشطة للكساد.

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض والضمانات الشخصية والحقيقية.

أولا: إجراءات منح القروض البنكية.

من خلال هذا المطلب سوف نتناول مختلف الإجراءات الواجب اتباعها عند منح القروض.

1- المرحلة الإدارية (تكوين الملف):

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزمع تقديمه حيث يتم تكوين ملف طلب لقرض الذي يتضمن الوثائق التالية:

1-1- **مكونات طلب القرض:** إن الملف النموذجي عادة يشمل ما يلي:

1-1-1- **طلب القرض:** وهو ذلك الطلب المقدم من العميل بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب.

1-1-2- **عقد القرض:** وهو عقد يتفق بموجبه الطرفان على جميع شروط القرض.

1-1-3- **مستند الكفالة:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.

1-1-4- **وثائق الرهن:** إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

1-1-5- **وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة:** أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

2-1- **الدراسة القانونية والإدارية للملف:** من خلال هذه الدراسة يتم التأكد من صحة الوثائق المقدمة وقانونيتها وسريان نشاطها مثل صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، التأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك[1].

3-1- **الفحص الأولي لطلب القرض:**يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك خاصة من حيث عرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي من حيث الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وظروف تشغيلها كما يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار أو الاعتذار منه مع توضيح الأسباب للعميل وفي حالة الموافقة على الطلب هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل البنك منها على معلومات خاصة بعميله وسوق يلجأ إلى أقلها تكلفة وأكثرها منفعة وأهمها: البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، القوائم المالية المحاسبية[2].

2- الدراسة الاقتصادية والمالية لملف القرض:

بعدما تم جمع وتكوين ملف طلب الاقتراض بما يتضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية التي قدمها العميل تتم عملية الدراسة الاقتصادية والمالية على النحو التالي:

2-1- الدراسة الاقتصادية:

يجب دراسة الجوانب الاقتصادية للمؤسسة:

2-1-1- **العامل الاقتصادي:** يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

[1]– أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص ص63-64.

[2]– محمد صالح الحناوي، د-عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000. ص 280-281.

2-1-2- **العامل البشري:** الدراسة ترتكز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض والتي تعتمد أساس على مدى نزاهة والتزام لعميل بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

2-1-3- **العامل النقدي:** دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم[1].

2-1-4- **العامل التكنولوجي:** إن نوعية التكنولوجيا المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع هش بالمقارنة مع الأطراف التي تستعمل تكنولوجيا أحدث[2].

2-2- الدراسة المالية:

بعد دراسة العوامل غير المالية ينتقل المصرفي إلى الدراسة المالية من خلال تحليل المستندات المحاسبية المقدمة إليه، وذلك من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية التي من شانها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل واستقلاله المالي وقدرته على الوفاء، في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية لذلك يستخدم المصرفي أقلها عددا وأكثرها دلالة وأهمها ما يلي:

2-2-1- **التحليل الهيكلي للمؤسسة المالية:** نعمي بدراسة الهيكل المالي قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ومردودية مشروعها لتجنب البنك خطى عدم استرجاع حقوقه.

أ-دراسة التوازن المالي للمؤسسة:

تعني قدرة المؤسسة على الحفاظ على درجة السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية حيث نجد في أعلى الميزانية الأصول الثابتة التي تستوجب تمويلها عن طريق الأموال الدائمة بينما في أسفل الميزانية نجد ديون قصيرة الأجل يقابلها في الأصول العناصر القابلة للتحويل إلى سيولة في مدة قصيرة وهي ما نعني به التوازن المالي، نستعمل ثلاث عناصر:

- **رأس المال العامل:** يخصص لتمويل الاحتياطات الحاصلة وهناك صيغتين لحسابه:

من أعلى الميزانية: رأس المال العامل = أموال دائمة – أصول ثابتة.

[1]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.ص137.

من أسفل الميزانية: رأس المال العامل = أصول متداولة – ديون قصيرة الأجل.[1]

- **احتياجات رأس المال العامل:** على المؤسسة أن تغطي مخزوناتها وحقوقها خلال دورة النشاط بالديون قصيرة الأجل، فإذا كان هناك فرق موجب فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى حيث تحسب بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل = (قيم استغلال+ قيم جاهزة) – (ديون قصيرة الأجل+ ديون مصرفية).

- **الخزينة:** هي مجموع الأموال التي تستطيع المؤسسة التصرف فيها خلال دورة واحدة وتحسب كما يلي:

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفات مصرفية.

ب–الاستقلالية المالية:

تتكون من الأموال الخاصة بالمؤسسة والديون أو كلما تناقصت حصة الأموال الخاصة كلما تناقصت حرية المؤسسة ويتم حسابها:

الاستقلالية المالية = رأس المال الخاص / مجموع الخصوم.

2-2-2- **دراسة النسب المالية:** النسب المالية هي العلاقة بين قيمتين في الميزانية حيث تسمح بإعطاء تفسير لنتائج السياسات المتبعة من طرف المؤسسة والبنك يهتم بدراسة النسب المالية الأكثر أهمية وهي[2]:

أ–نسبة التمويل الذاتي: هي نسبة هامة جدا حيث يجب أن تكون اكبر من الواحد حتى تكون المؤسسة في امان اكثر

نسبة التمويل الذاتي = اموال دائمة /اموال ثابتة

ب–نسبة الاستقلالية المالية: هي نسبة تبين مدى استقلالية المؤسسة على الدائنين والبنوك، يجب أن تكون نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

ج–نسبة قابلية التسديد: كلما كانت هذه النسبة منخفضة كان الضمان أكبر ويستحسن أن تكون 0.5%

[1]– محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص285.

[2]– محمد صالح الحناوي، نفس المرجع، ص286.

نسبة قابلية التسديد = مجموع الديون/ مجموع الأصول

د-نسبة المردودية: هذه النسبة تقيس مدى فعالية استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة أو العائد من استخدام الموجودات وتحسب على مستويين هما:

- نسبة المردودية = الربح الصافي/ مجموع الأصول.
- نسبة المردودية المالية ك= الربح الصافي/ الأموال الخاصة[1].

3- متابعة القروض:

اعتمادا على نتائج الدراسة الاقتصادية والمالية لطالب القرض، يتم اتخاذ قرار قبول منح القرض وهذا يتطلب:

3-1- التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدمن فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات المطلوبة، ويتم الاتفاق على هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين العميل والبنك للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

3-1-1- تحديد الاحتياجات المالية الفعلية:

من خلال التحليل الدقيق للوضعية المالية للزبون، يتم تحديد تكلفة القرض الإجمالية في حدود الإمكانيات المالية للبنك، علما بأن تكلفة القرض تشمل عناصر أهمها:

- **مبلغ الفائدة:** يمكن حسابه من معدل الفائدة المطبق على القرض، يمكن أن يكون ثابتا طيلة فترة القرض كما يمكن أن يكون صغيرا.
- **العمولة والنفقات:** هو الأجل الذي يتقاضاه البنك لقاء أتعابه عند فتحه ملف طلب القرض، هذه التكاليف تقع على عاتق القرض.

[1]– محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص287.

2-1-3- متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر بعض التصرفات من المقترض تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك[1].

2-3- تحصيل القرض والمتابعة للأخطار:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه، وقد يتم تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى في حالة حدوث نزاع في هذا المجال فإن بنك الجزائر قد نص على ضرورة المتابعة القانونية للأخطار في تعليمة 74-94 بهدف الحصول على قرار من المحكمة يخول للبنك التصرف في الأصول موضوع الرهن أي الضمان وذلك بالبيع في المزاد العلني باتباع الطرق التنظيمية المعمول بها في هذا الميدان بغية استرجاع أصل القرض، وكل المصاريف المرتبطة به وكذا المترتبة على اتخاذ مثل هذه الإجراءات[2].

ثانيا: الضمانات الشخصية والحقيقية.

1-الضمانات الشخصية.

ترتكز الضمانات الشخصية على التعاهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون تسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان في إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي المصرفي[3].

1-1- الكفالة:

وهي عقد من طرف شخص يدعى (الكفيل) يتعهد فيه الدائن بضرورة الوفاء في حالة عدم مقدرة المدين على القيام به بنفسه والكفالة تتكون من ثلاثة أطراف وهي:

[1]– محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص288.

[2]– أبو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص80.

[3]– حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبة وإدارة، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص214.

أ- الكفيل: البنك هو الذي يصدر سند الكفالة البنكية، فيمنح البنك القرض بإمضائه على الكفالة، ويتعهد الوفاء إذا عجز المدين عن ذلك.

ب- المكفول: هو الذي ي طلب إصدار الكفالة من أجل ضمان حسن سير أشغاله وتعزيز ثقة الطرف الثالث فيه وهو المستفيد.

ج–المستفيد: هو الذي تصدر الكفالة لصالحه، ولكي تكون الكفالة مشروعة أي رسمية لا بد أن تثبت بالكتابة ويجب أن تكون الكفالة معرفة بالحجز في حالة إذا ضمن السند تغير المؤهل.

1-2 – الضمان الاحتياطي المصرفي:

وهو تعهد بمنح بواسطة سفتجة أو عقد يحرر من شخص يدعى (الضمان الاحتياطي) يلتزم فيه بضمان تنفيذ الالتزام المبرم من طرف كل المدنيين في الورقة وهو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهي ثلاثة أوراق:

- سند الأمر.
- السفتجة.
- الشيكات.

2- الضمانات الحقيقية.

على خلاف الضمانات الشخصية تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، والضمانات الحقيقية هي ضمانات يقدمها المقترض للبنك كضمان للديون بحيث أنها عبارة عن أصول منقولة أو غير منقولة يقدمها المقترض للبنك كضمان للديون في حالة عدم تسديد ديونه في الوقت المحدد، كما أن هذه الأصول قد تقدم من طرف المستفيد نفسه، أو من طرف شخص آخر لصالح المستفيد لديونه[1].

وهذه الضمانات هي أكثر حفاظا لحماية أموال البنك ويكون هذا الضمان على شكل رهن الأصل أو المال أو إعطاء حق أو امتياز للدائن، ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك تقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة.

[1]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1989، ص109.

2-1- الرهن الحيازي:

هي عقد من خلاله يقوم الدائن أو شخص آخر لصالح المدين برهن الأموال للضمان في حالة عدم القدرة على التسديد في تاريخ الاستحقاق وهو نوعان:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات وحسب نص المادة 152 من قانون التجاري الجزائري يتم الموافقة على ارهن الحيازي بواسطة عقد رسمي وعرفي يسجل رسم محدد وإذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع ويجب أن تتم إجراءات العقد خلال 30 يوم التالية بتاريخ إبرام عقد التأسيس وإلا يكون باطلا.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعملات التجارية الصناعية...الخ.

المادة 117 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث تنص هذه المادة على أنه تكون رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفية مسجل الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في هذا السجل العمومي لكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصاتها ويتم هذا السجل في 30 يوما الموالية لتاريخ إبرام عقد التأسيس وإلا فإنه يدخل تحت طائلة البطلان.

2.2 الرهن العقاري الرسمي:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين الموالين له في المرتبة.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للراهن مضمونه الحقيقي، وعليه نلاحظ بأن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في حد ذاته.

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي، أو رهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن الاتفاق، ويأتي هذا الرهن تبعا للإدارة التعاقدية ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات[1].

- الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وينشأ لأحكام قانونية موجودة.

- الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي ويمكن إنشاء هذا الرهن الرسمي "العقاري" لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

- ❖ ديون معلقة أو شرطية.
- ❖ ديون مستقبلية.
- ❖ ديون احتمالية.
- ❖ قروض مفتوحة.
- ❖ الحساب الجاري.

إن للدائن حقوقا يتمتع بها من خلال الرهن العقاري الحيازي وهي:

- **حق الأولوية** " **الأفضلية** ": له الأولوية في تسديد ديونه قبل الدائنين الآخرين.

[1]– شاكر قزويني، مرجع سابق، ص120.

- حق المتابعة: في حالة عدم تسديد المدين لديونه، فإن الدائن له الحق في بيع الأصول المنقولة أو المرهونة.

- حق الحجز: هو حق يمنحه القانون للدائن بحجز الأصول المرهونة للضمان حتى تسديد المدين ديونه، ومن الأشياء المرهونة " المعدات، الحلي، أوراق مالية، عقار".

المطلب الثالث: معايير منح القروض

إن الصناعة المصرفية توصلت إلى العديد من النماذج تستخدم في التحليل الائتماني ومن خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني، بل أصبح من الأمور المصرفية المتعارف عليها عند منح الائتمان دراسة وتحليل مجموعة من المعايير لها القدرة في أن تعطي لإدارة الائتمان تصورا شاملا عن العميل والإحاطة بالمخاطر التي سوف تتعرض لها مع مصادر تلك المخاطر.

وفيما يلي عرض للنماذج التي تعرضها المراجع العملية والتي من خلال عملية التحليل الائتماني لها يمكن تحديد دقة القرار الائتماني والوصول إلى قناعة بدقة القرار المتخذ أو رفض ذلك القرار وهي[1]:

1-نموذج الائتمان المعروف بـــ 5CS.

2-نموذج الائتمان المعروف بـــ 5/S.

3-نموذج الائتمان المعروف بـــ Prism

أولا: نموذج المعايير الائتمانية بـــ 5CS

1-القدرة على الاستدانة:

إن معايير القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تعرض لها إدارة الائتمان، ورغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية "القدرة" كمتغير من المخاطر ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المعتمين وهي:

[1] – حمزة حمود الزبيدي: "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000، ص 170.

– **الاتجاه الأول :** هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

–**الاتجاه الثاني:** ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله و إدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، و لهذا يشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله و خصائص تتلك الأعمال و شرعيتها و هي تتضمن نوعا من المخاطر المالية و هل هي مستقرة أو عرضة للتقلبات.

–**الاتجاه الثالث:** و ينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته و تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك و بشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدقيق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع: ينظر إلى القدرة على الاستدانة بمقدار التدقيق المتوقع للعميل إذ ينظم أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من بنك العميل.

2–شخصية العميل:

يقصد بشخصية العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، و من بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طوال الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) و الفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، كما تعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الآجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها على أساس أن الائتمان التجاري يعتبر في حكم القروض و يمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات و ذلك من واقع سجلاته إذا كانت قد سبق له تقديم قروض له، أما إذا لم يسبق له اقراضه فقد يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك الأخرى أو الموردين الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل.

3–رأس المال:

يستخدم رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وبالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، ويمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد من واقع الميزانيات العمومية عن عدد من السنوات والتي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.

4-الرهونات:

يقصد بالرهونات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض، و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف و في حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بين الأصل المرهون لاسترداد القرض أي مستحقاته و عادة ما يتضمن طلب الاقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض، و يعتبر قبول البنك تقديم قرض مقابل رهن خدمة للعميل الذي بلغت نسبة القروض إلى حقوق الملكية في ميزانيته قد يصعب معه حصوله على موارد مالية إضافية دون تقديم ضمانات[1].

5-المناخ العام:

نظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في مناخ الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على أنه يشكل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير عن المناخ العام فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع.

ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـــ 5PS

1-العميل:

يقيم الوضع المالي للائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل و اتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل و نجاع

[1] حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 173

المقابلة يتوقف على تتمتع به إدارة الائتمان أو الشخص المسئول عن اتخاذ القرار القدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل (فرد أو شركة أعمال) و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كل المعلومات و البيانات التي ترغب بالحصول عن العميل و تحديد من هو و الأعمال السابقة التي قام بها و البنوك التي تعامل معها و من المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تستند إلى مؤشرات النجاح في هذه الأعمال لتقدير مخاطر النجاح في المستقبل و هذا ما يعرف بـــ Track record و بالمقابل فإن علامات الفشل أو التغيير من عمل إلى آخر بسبب عدم النجاح تعطي انطباعا يدفع إلى الحذر في تقييم خط العميل المستقبلي[1].

2-الغرض من الائتمان:

تشكل هذه الركيزة على أحد أهم المعايير أهم المعايير من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق، و رفض الطلب و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الائتمان، فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية و إنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

3-القدرة على السداد:

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق فالاختبار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه ويتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل والتي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلية للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي ونوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

4-الحماية:

[1]– حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 176.

إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسبيل فيما لوعجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، وتقصد بالقابلية الضمان لتسييل هو إمكانية تحويل إلى نقد بسرعة بأقل تكلفة ممكنة[1].

5-النظرة المستقبلية:

إن مضمون هذه التركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللا تأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كان داخلية أو خارجية ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك لمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد.

ثالثا: المعايير الائتمانية المعروفة بـــ Prism

1-التصور:

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه ومضمون هذه الإدارة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في[2]:

- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان.
- دراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

2- القدرة على السداد

ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية والتي يلجأ إليها العميل (طالب القرض)، عندما يستعد لتسديد الائتمان.

[1] – حمزة الحمود الزبيدي، 2004، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2]– علي عبد الله أحمد شاهين، بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الاسلامية–غزة، أفريل 2010، ص 12.

وما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية والتي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.

3-الغاية من الائتمان:

ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل وكقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية وإن آخر ما تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفيته موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

4-الضمانات:

مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدمن القدرة على السداد ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجيته كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.

5-الإدارة:

تركز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري سوف يشمل[1]:

أ-العمليات:

ومن خلالها يتم التعرف على:

1-أسلوب العميل في إدارة أعماله.

2-تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان.

3-تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد وأيضا فيما إذا كان العميل موسمي الإنتاج أو دائم.

[1]- علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص13.

ب-الإدارة:

1-استعراض الهيكل التنظيمي للعمل.

2-استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.

3-تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو[1].

[1]- علي عبد الله أحمد شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

خاتمة الفصل:

بعد محاولة إلمامنا في هذا الفصل بمختلف الجوانب المتعلقة بالقروض، توصلنا إلى أنه ورغم الأهمية التي تحظى بها لدى البنوك التجارية. إلا أنها ترتبط بمجموعة من المخاطر خاصة قروض الاستثمار، مما يتطلب التروي والدراسة قبل منحها.

لذلك على البنوك التجارية محاولة انتهاج السياسة الإقراضية المناسبة بهدف استثمار أموالها على الوجه الأمثل وتلبية طلبات زبائنها بما يوفر لهم السيولة والمقدرة على التسديد مستقبلا من جهة. وتفادي قدر الإمكان المخاطر التي تواجهها في منح الائتمان من جهة أخرى، وعلى وجه الخصوص الائتمان طويل الأجل.

مقدمة الفصل الثالث:

إن محاولة إلمامنا ببعض ما يتعلق بالبنوك وعلاقتها بالتحليل المالي خاصة في جانب منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصلين النظريين السابقين جعلنا نهدف إلى اختماما هذه الراسة بفصل تطبيقي يوضح أكثر ما سبق.

وقد تم اختيار إجراء الدراسة التطبيقية في وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمدية ، غير أن هذه الدراسة، لا تغني عن تقديم البنك والتعرض لنشأته ووظائفه وهيكله التنظيمي، كما سنتعرض لأهم الوثائق المطلوبة لتكوين ملف طلب قرض استثماري.

أما الجانب المهم فيتمثل في التحليل المالي للقوائم المالية لمؤسسة طالبة لقرض استثماري، باستخدام ومختلف المؤشرات والنسب الأكثر دلالة وكذا المخاطر المرتبطة بالقرض وقرار البنك فيما يخص ذلك.

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول البنك الشعبي الجزائري.

المطلب الأول: لمحة تاريخية لوكالة القرض الشعبي الجزائري.

أنشئ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966، مقره الرئيسي بشارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة برأسمال قدره 150 مليون دينار جزائري، ليخلف المصارف الشعبية التي كانت متواجدة قبل العام 1966 وهذه المصارف هي[1]:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران.
- البنك التجاري والصناعي للجزائر
- البنك الجهوي التجاري الصناعي لعنابة.
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وضمن إليه الشركة المرسيلية للبنوك في 30 ماي 1968، والشركة الفرنسية للتسليف عام 1971، وتم تدعيمه بعد ذلك بضم البتك الجزائري المصرفي في 01 جانفي 1986، وللبنك تسع وحدات جهوية (تقسيم 1983) أما فروعه فقد بلغت 114 فرعا (وكالة) في بداية 1985، وتقلص هذا العدد إلى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية BDL ، وبلغ رأسماله في عام 1980 ما يعادل 600 مليون دينار جزائري وميزانيته 11.6 مليار دج، ليرتفع هذا الرقم إلى 36 مليار دج في بداية العام 1985، أما عدد العاملين به فقد ارتفع من 454 عامل عام 1967 إلى 2630 عامل عام 1985، وفي السنوات الأخيرة بلغ عدد العاملين 4293 عاملا من بينهم 1290 إطار، أما عن عدد

[1] – مصلحة الإدارة، وكالة القرض الشعبي الجزائري.

الحساسات المفتوحة لديه فقد بلغت 167 ألف حساب عام 1984، وفي الآونة الأخيرة بلغت حسابات الزب ائن 945.155 حسابا.

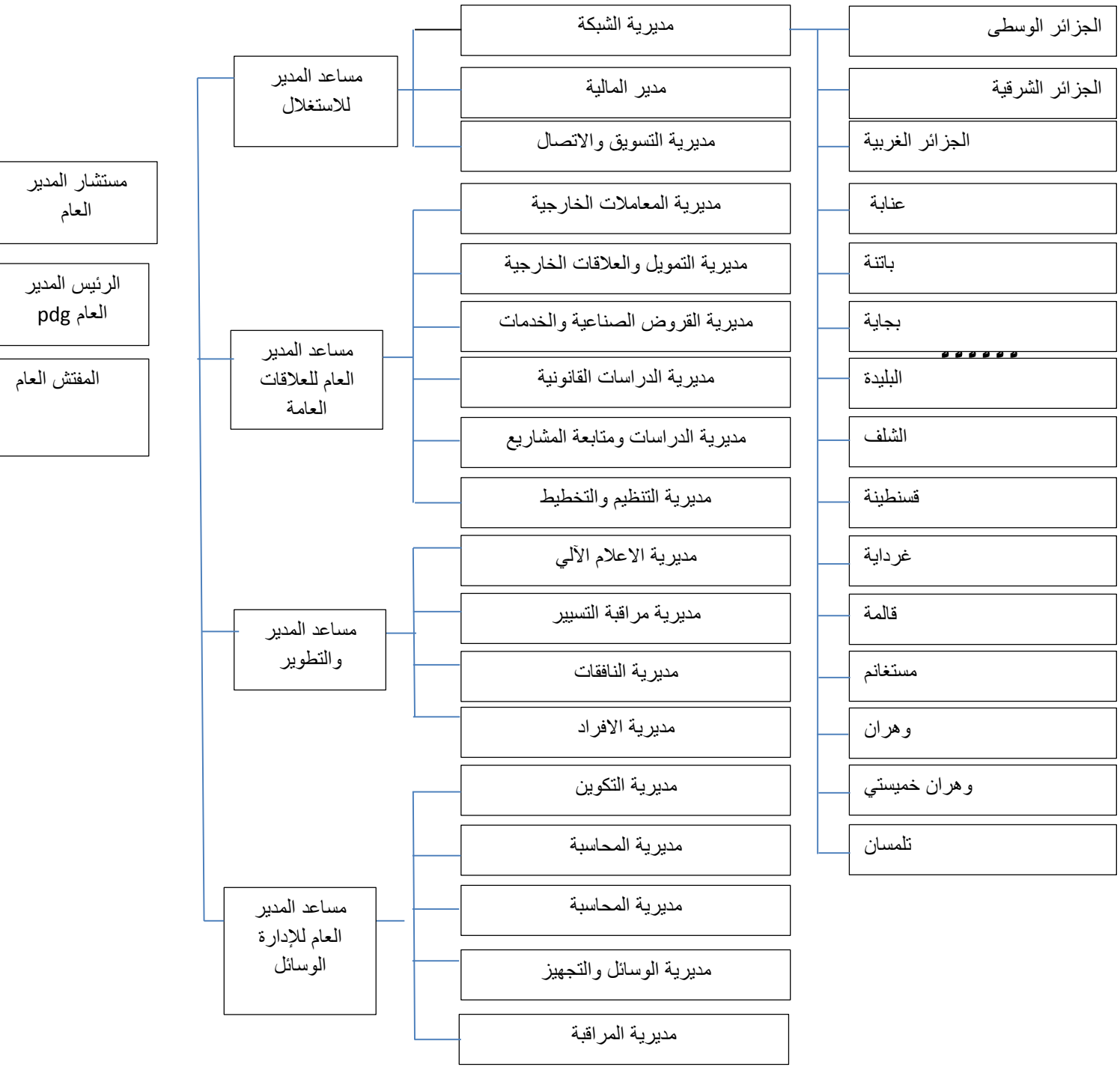
وقد بلغ رأسماله في عام 1998 إلى 13.600 مليون دينار جزائري، وقدر عام 2000 ب 21.600 مليون دينار جزائري وعام 2006 أصبح يقدر بـــ 29.300 مليون دينار جزائري. ليصل في 2016 إلى 48.000 مليون دج

وفي نهاية العام 2000 أصبحت شبكة القرض الشعبي الجزائري تمتد في جميع أنحاء الوطن والذي يتضمن 121 وكالة مجهزة إعلاميا، و15 مديرية جهوية، وتسمح منتجات وخدمات البنك بالاستجابة لاحتياجات عدد كبير من الزبائن سواء كانوا أفراد طبيعيين أو مؤسسات، ويتبع البنك سياسة التكوين المتواصل للموظفين لأجل الرفع من كفاءتهم المهنية.

وللقرض الشعبي الجزائري عدة وظائف نذكر منها:

- إقراض الحرفيين والفنادق وقطاعات السياحة والصيد والتعاونيات غير الزراعية وعموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.
- القيام بدور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم العروض –لقاء تلقي سندات– إلى الإدارات المحلية وتمويل مشتريات الجماعات المحلية والشركات الوطنية.
- تلقي الودائع من الزبائن والقيام بتنميتها من خلال عملية إقراضها.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي العام لبنك القرض الشعبي الجزائري



المصدر: القرض الشعبي الجزائري(CPA) وكالة المدية

المطلب الثاني: وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري وهيكلها التنظيمي.

بنك القرض الشعبي الجزائري هو هيئة مالية حكومية مشكلة قانونا مؤسسة مالية عموما برأس مال قدره 48.000.000.000دج وكغيره من بقية البنوك والهيئات المالية يعتمد على جمع تحصيل أموال من القطاعين العام والخاص والاستثمار بتقديم قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

تتمثل الوظائف الأساسية لوكالة القرض الشعبي الجزائري في:

- تقديم قروض الحرفيين، قطاعات السياحة والصيد، التعاونيات غير الفلاحية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية، وتمويل الدولة، الولاية، البلدية، الشركات الوطنية.
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل العملات.
- القيام بعمليات البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

وتتجسد الوظائف الأساسية السابقة لوكالة (CPA) باعتبارها من النوع الأول في المصالح التالية.

- التحصيلات بأنواعها.

عمليات السحب والدفع.

عمليات التحويلات المالية.

عمليات المقاصة والمحفظة.

- **مصلحة القروض:** تقوم بالمهام التالية:

– دراسة القروض وتحليلها.

المتابعة الإدارية والقضائية للقروض البنكية.

- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بالوظائف التالية:

– عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.

– عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستيراد.

– تسيير القروض الخارجية.

- مصلحة الإدارة: تؤدي المهام التالية:

– توفير متطلبات المستخدمين.

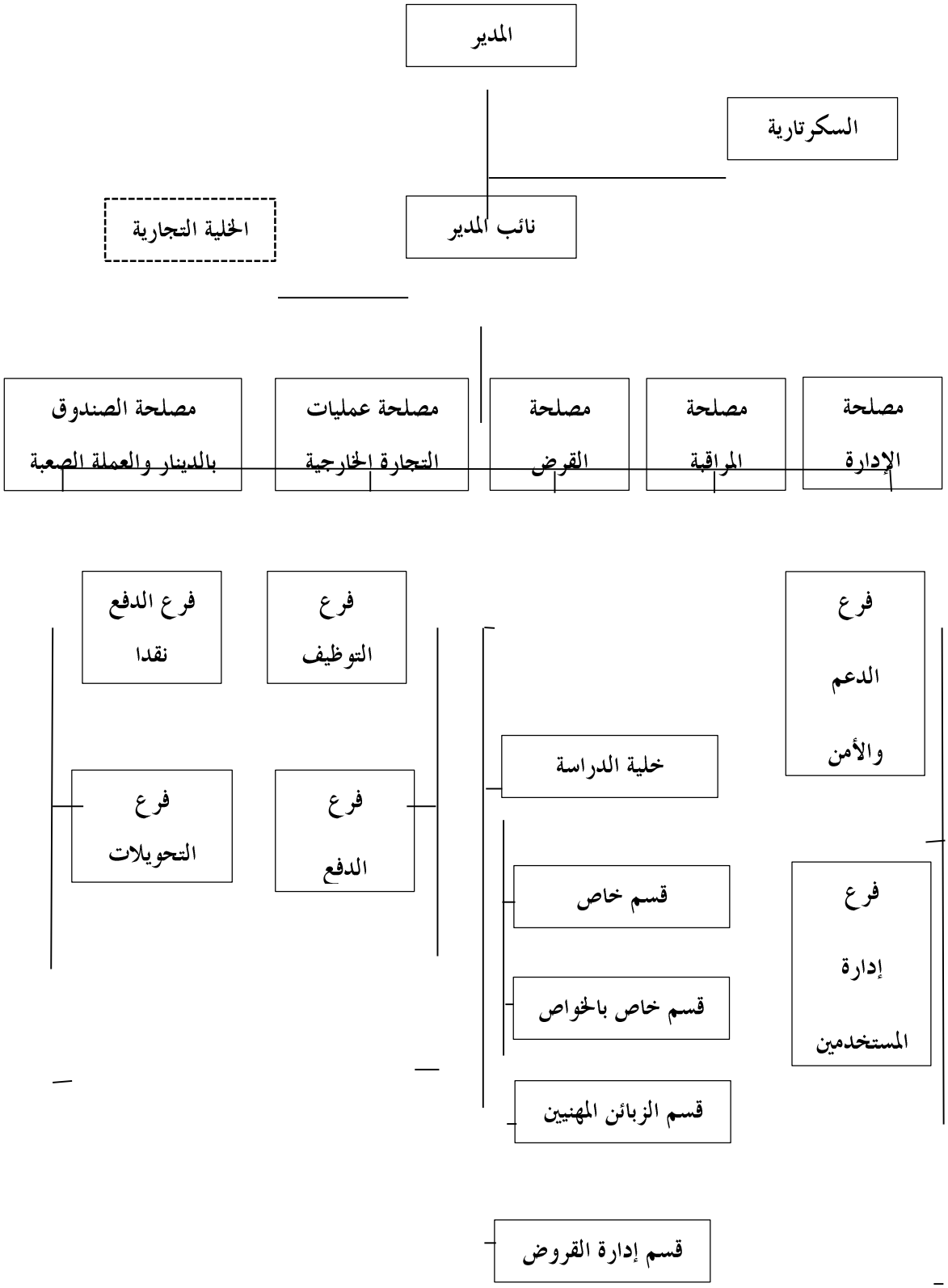
– القيام بكل العمليات اتجاه مصلحة الضرائب والمصالح الاجتماعية.

– تسيير موارد الوكالة.

- مصلحة الرقابة: وظيفتها مراقبة العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى مراقبة يومية ودقيقة، إضافة إلى السكرتارية والمدير.

ويمكن توضيح مختلف المصالح السبقة في الهيكل التنظيمي الموالي.

الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري (CPA)



المصدر: وكالة CPA بالمدية

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض.

وبما أن دراستنا تم القيام بها في مصلحة القروض فستتنوع أكثر في تقديم وظائفها كما يلي:

1–وظيفة الدراسة والتحليل:

– استلام طلبات القروض ودراستها وتحليلها.

– مسك وعرض ملفات القروض يوميا.

– متابعة تطور نشاط المؤسسات بانتظام (مراكز الانتماءات، الزيارة الميدانية، المعلومات، متابعة الضمان أو الرهن المقدم).

2–وظيفة إدارة القروض:

– تثبيت تصريحات القروض المفوض بمنحها.

– توقيع عقد القرض وطريقة تسديده مع الزبون.

– جمع الضمانات.

– وضع الحدود القصوى للقروض المرخص بمنحها ومتابعة إمكانية تجديدها.

– تثبيت وتسليم سندات الكفالة.

– متابعة استعمال القروض وتأمينها وفقا للهدف المالي والسهر على تسديدها حسب أجل استحقاقها.

– تحضير ونقل الملفات الخاصة التي يراقبها بنك الجزائر.

– متابعة تحقيق المشاريع الاستثمارية.

– التصرف وفق ترتيب القروض.

* وظيفة المنازعات الإدارية:

– التحقق من مطابقة الضمانات المجمعة وتحويلها لمجمع الاستغلال لحفظها.

– تأمين متابعة ملزمة لعدم التسديد والملفات المتنازع عليها.

– استخدام كل الوسائل والإجراءات اللازمة لتحصيل الانتماءات.

– مراقبة الملفات الإدارية لفتح حسابات الزبائن قبل نقلها لمجمع الاستغلال لإعطاء رأيه.

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتمويل إنجاز مصنع مشروبات غازية.

المطلب الأول: ملف طلب القرض.

عند حضور الزبون إلى لوكالة يقوم بتقديم نفسه إلى المكلف بالدراسات على مستوى مصلحة القروض وتكون هناك مقابلة خاصة معه الهدف منها معرفة الدافع الأساسي الذي أدى به إلى طلب القرض وتحديد المشروع ومكان تواجده، ومناقشة الزبون من حيث إمكانياته المادية والمالية، وبعد المناقشة يدرس إمكانية تمويل المشروع المعين، حيث يمكن للبنك أن يرفض المشروع بعد المناقشة مباشرة، مثلا: في حالة طلب قرض لتمويل بعض الميادين المشبعة كقطاع النقل ، حيث يوجد عدد كبير من هذه الوسائل، وفي حالة الموافقة المبدئية للمديرية على استلام لمشروع يتجه الزبون إلى مصلحة القروض مع المكلف بالدراسات وهناك تقدم له نشرة دعائية خاصة بالوكالة متعلقة مكونات الملف.

يتكون الملف من:

أ–الوثائق القانونية والإدارية:

- طلب خطي من طرف المعني لتقديم قرض بمبلغ معين؛
- وثيقة داخلية تقدم من طرف مصلحة القروض يقوم طال القرض بملئها وتوقيعها؛
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري للمؤسسة؛
- تفويض الرئيس العام للمسؤولية بصلاحية طالب القرض وتشغيل الحسابات البنكية للمؤسسة؛
- رقم الحساب البنكي للزبون وإذا كان هذا الأخير لا يمتلك حسابا مفتوحا لدى البنك فسيفتح له حساب؛

- عقود الملكية للمؤسسة؛
- القانون الأساسي للمؤسسة؛
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية لإثبات الاستثمار القانوني للعقد التأسيسي.

ب–الوثائق المحاسبية:

- الميزانية المحاسبية بالنسبة ثلاث سنوات الأخيرة مع جداول حسابات النتائج لنفس السنوات.
- الميزانية المحاسبية التقديرية للسنوات الثلاثة القادة (وقد تصل إلى خمس سنوات)، في حالة مؤسسة قيد الإنجاز

ج–الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:

* مخطط الخزينة الذي يسمح باستخراج:

- تقديرات النفقات والإيرادات الشهرية والمستقبلية ودراسة تقنية واقتصادية للمشروع؛
- نسخة من رخصة الاستثمار للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- شهادة الانضمام إلى الضمان الاجتماعي؛
- وثائق ضريبية وشبه ضريبية أقل من 03 أشهر تثبت وضعية المستثمر اتجاه مصلحة الضرائب.

المطلب الثاني: تحليل ودراسة البنك لملف القرض.

1–دراسة تقنية محاسبية معتمدة وهذا بطلب من المستثمر ذاته.

2- تقديم شهادات أو وثائق تثبت مدى قدرة المستثمر في تسيير المؤسسة، وفي حالتنا هاته قدم المستثمر سيرته الذاتية في مجال التسيير.

وفي هذا السابق نشير أن شهادة الكفاءة تختلف من مشروع إلى آخر، فمثلا في مشروعنا هذا قدم المستثمر شهادة عمل تبين خبرته في مجال المشروبات الغازية.

3- تقديم وثائق ملكية وقدرة المستثمر على تقديم ضمانات معينة، وفي حالتنا هاته قدم المستثمر للبنك عقد ملكية العقار المنجز عليه مصنع المشروبات + مقر سكناه أو سكنه والمقدر بطابقين + مستودع.

4- تحليل القيمة الإجمالية للمشروع.

*** الأصول:**

الجدول رقم(1): جدول المخطط المالي للمشروع

الوحدة:10^{-3}

الأصول	مبلغ الأصل	مدة الاهتلاك	الاهتلاك
الأراضي	110132	/	/
نفقات أولية	7551	4	1888
مباني	219 454	20	10973
معدات وأدوات	450 411	10	41145
معدات متداولة	17143	5	3429
معدات مكتب	791	5	158
مؤونة الخطر	6300	4	1575
مجموع الأصول	689 662	/	59167

المصدر: القرض الشعبي الجزائري، وثائق مقدمة من طرف وكالة المدية

في هذا الجدول يتم تحديد كافة التثبيتات المقدمة من طرف المستثمر او من فواتير مرفقة بدراسات ميدانية حيث تقوم المؤسسة بدراسة اهتلاك هاته التثبيتات ومدة اهتلاكها ومبلغ الاهتلاك.

*** دراسة رقم الأعمال المتوقع**

جدول(02): تقدير رقم الأعمال خلال سنة من الإنتاج

الوحدة:10^{-3}

	يوم	شهر	عام	سعر الوحدة	إجمالي
عصير 1لتر	4000وحدة	104000	1144000	0.0085	9724
عصير 2لتر	2000وحدة	52000	572000	0.0100	5720
عصير 0.33 لتر	2000وحدة	52000	572000	0.0650	37180
مشروب غازي 1لتر	1500وحدة	39000	429000	0.0075	3218
مشروب غازي 0.33لتر	1500وحدة	39000	429000	0.0075	3218
59059					

المصدر: وكالة القرض الشعبي الجزائري CPA، الميزانية التقديرية

قام البنك في هذا الجدول بدراسة الإنتاج المتوقع الواجب الوصول إليه في اليوم والشهر والعام لتصل إلى رقم الأعمال السنوي الواجب الوصول إليه بضرب عدد الوحدات المنتجة في العام في سعر الوحدة، تجمع البنك هذه المعلومات من الميزانية التقديرية المقدمة من المستثمر

*** مؤشر احتياجات رأس المال العامل وتغيره BFR:**

جدول(03): احتياجات رأس المال العامل وتغيره BFR

الوحدة:10^{-3}

		50%	**80%**	**100%**
البيان	AN0	AN 1	An 2	An3
رقم الأعمال		29530	47247	59059
احتياجات رأس مال العامل		2953	4725	5906
تغير احتياجات رأس المال العام	2953	1772	1181	

المصدر: القرض الشعبي الجزائري CPA، وكالة المدية

ففي هذا الجدول قامت المؤسسة بحساب احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: في حالة إنتاج المؤسسة 50% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الأول من الإنتاج.

الحالة الثانية: في حالة إنتاج المؤسسة 80% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الثاني من الإنتاج.

الحالة الثالثة: في حالة إنتاج المؤسسة في حالة قصوى 100% من قدرة الطبيعة للإنتاج في العام الأخير من الإنتاج.

وبعد دراسة مؤشر احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة قامت بدراسة التغير في المؤشر.

وبعد هذه الدراسة وصل البنك إلى أن المؤسسة تحتاج إلى تمويل خارجي أو خارج راس مال المؤسسة نقسمها حيث أن:

*** على مستوى دورة الاستغلال:**

– احتياجات رأس مال العامل = احتياجات التمويل – موارد التمويل + رصيد العمليات خارج الاستغلال.

*** على مستوى الميزانية:**

احتياجات رأس المال العامل = (أصول متداولة – القيم الجاهزة) – (ديون قصيرة الأجل – سلفية مصرفية).

في هذه الحالة وجد البنك أن BFR موجب وإذا كان موجبا هذا يعني أن احتياجات الدورة للمؤسسة أكبر من مواردها، معناه أن المؤسسة تحتاج إلى موارد خارج دورة الاستغلال.

*** تكلفة المشروع:**

يعد حساب BFR ودراسة مجمل التثبيتات والأصول ورقم الأعمال المتوقع وصل البنك إلى أن إجمالي المشروع يساوي 665642 ألف دينار.

*** تقسيم أقساط استيراد القرض والفوائد.**

جدول(04): أقساط استيراد القرض والفوائد.

الوحدة: 10^{-3}

	N0	N1	N2	N3	N4	N5
الرصيد	40000	40000	32000	24000	16000	8000
الفائدة	2100	2100	1680	1260	840	420
القسط	0	8000	8000	8000	8000	8000

المصدر: القرض الشعبي الجزائري، وثائق مقدمة من طرف وكالة المدية

T= 5.25%

مدة استيراد الدين = 5+1.

قام البنك بحساب الأقساط الواجب على المؤسسة دفعها كل سنة لمدة خمس سنوات وبمدة زمنية للقرض مع حساب الفائدة لكل سنة من سنوات القرض الواجب على المؤسسة دفعها، والمقدرة بـــــــ 5.25% من مبلغ القرض وكلما انخفض مبلغ القرض تنخفض معه مبلغ الفائدة.

5–الوضعية المالية لطالب القرض من ناحية الضرائب في هذه الحالة كانت جيدة بعد البحث الذي قام به البنك.

6–تقديم نسخة مصادق عليها من جميع الوثائق المطلوبة مثل السجل التجاري وتسجيلات أخرى.

7–تحديد نسبة القرض الذي سيوجه لهذه المؤسسة والمقدر بـــ 70%

المطلب الثالث: المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات واسترجاع الدين.

أ- المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات:

بالنسبة لحالتنا محل الدراسة (المشروع) فلقد تمت الموافقة عليه من قبل المديرية الجهوية وذلك باشتراط ثلاثة أنواع من الضمانات:

1–الرهن العقاري.

2–الرهن الحيازي محل التمويل.

3–التأمين كامل الأخطار.

إضافة إلى ما تقدم ذكره فإنه توجد هناك ضمانات يشترط تحصيلها قبل استفادة المقترض من القرض أي قبل استلامه صفة فعلية لمبلغ القرض وتسمى الضمانات السابقة، وتتمثل في الرهن العقاري.

بعد قيام المستثمر بالرهن العقاري وتم تحويل الملف مرة ثانية على مستوى مصلحة القروض التي تقوم بتمويل مبلغ القرض لحسابه البنكي المفتوح على مستوى الوكالة، حيث يتم صنف هذا المبلغ بشيكات ضمان تكون لصالح الموردين الذين اعتمدهم المستثمر من خلال الفواتير التي قدمها للبنك بعد

أن يستغل المستثمر كل مبلغ القرض وفقا لما تم تسطيره من قبل الملف بصفة نهائية من أجل المتابعة والشؤون القانونية.

أ–الرهن العقاري:

إن الرهن العقاري قد سبقت الإشارة إليه في مرحلة الدراسة حينما قام البنك بتكليف الخبير العقاري بمعاينة ميدانية من طرفه لتقويم العقار الذي يلتزم المقترض تقديمه كضمان في حالة استفادة من القرض المطلوب ولما كانت الخبرة المنجزة من الخبير إياه تؤكد أن العقار الذي سوف يقدم كضمان عادل أو يفوق قيمة القرض المطلوب هنا يقوم المقترض بإعداد الرهن العقاري، فبداية يتقدم المقترض لدى موثق الذي يقوم بتحرير عقد الرهن استنادا على الوثائق التالية:

- عقد الملكية؛
- شهادة السلبية (يتم استخراجها من المحافظة العقارية التي تثبت أن هذا العقار ليست في حالة نزاع أو رهن سابق).
- نسخة من اتفاقية القرض المبرمة بين البنك والمقترض.

بعد أن يحرر الموثق عقد الرهن يقوم بشهره في المحافظة العقارية حتى يكتسي الطابع الرسمي والقانوني، وبالتالي فإنه على المقترض أن يقدم للبنك عقد الرهن المقترن بوصل الشهر في المحافظة العقارية.

بعد أن يتحصل البنك على الرهن العقاري يقوم بتزويد حساب المقترض بملغ القرض الممنوح له.

ب–الرهن الحيازي:

بعد أن يستعمل المقترض مبلغ القرض فغي شراء العتاد ي اتي هنا مرحلة الرهن الحيازي بحيث يصبح لزاما على المقترض أن يقدم العتاد كرهن للبنك فيتوجه مرة ثانية إلى الموثق لتحرير عقد الرهن الحيازي للعتاد مرفقا بالوثائق التالية:

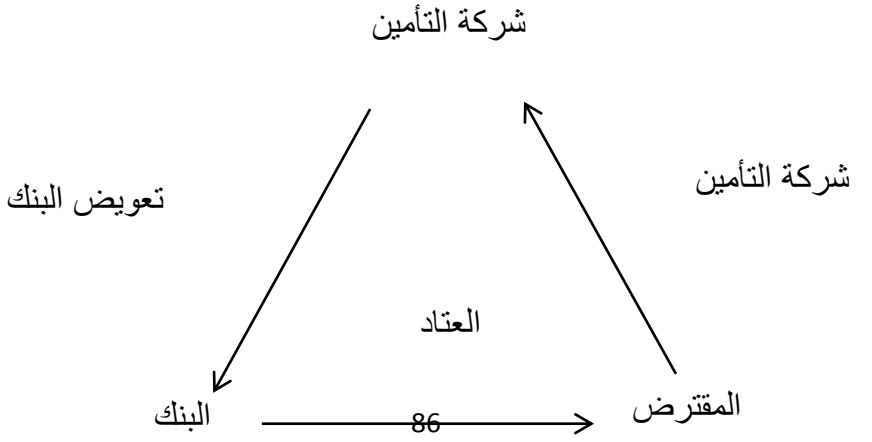
- نسخة من اتفاقية القرض.
- الفاتورة النهائية (للعتاد) ووصل تسليم العتاد.

بعد أن يحرر الموثق عقد الرهن الحيازي يقوم بشهره على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري بحيث يصبح من الممنوع على المقترض بيع العتاد قبل تسديده لمبلغ القرض.

ج– التأمين:

حيث يقوم المقترض بتأمين العتاد الممول من طرف البنك لدى شركة التأمين التي تحرر عقد التأمين، بالإضافة إلى ملحق يمنحه من خلالها للبنك حق الحلول نيابة على المقترض في حالة هلاك العتاد ومطالبة هذا الأخير شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار وهذا ما يصفه الشكل الآتي:

شكل رقم (03): مخطط يمثل عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هلاك العتاد



المصدر: بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

ب– تحصيل واسترجاع الدين:

بعد تحصيل كل الضمانات تأتي مرحلة استرجاع الأرض حيث تمنح للمقترض فترة تأجيل تصل إلى 12 عشر حيث يبدأ تسديد القرض ويتم هذا التسديد وفقا لجدول معدل وهذا عن طريق اتفاقية قرض ممضية بين البنك والزبون يحدد فيها موضوع وشروط القرض.

* في حالة عدم الاسترجاع او الاسترداد:

أما في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية ففي هذه الحالة يتم تحويل الملف على المستوى مصلحة المنازعات حيث تتخذ كل التدابير القانونية اللازمة لاسترجاع مبلغ القرض + الفوائد القضائية نتيجة إخلال المقترض بالتزاماته اتجاه البنك، ويتبع البنك في هذه الحالة طريقتين لاسترجاع الدين:

1– الطريقة الودية:

– حضور اجتماعات لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة.

– معرفة الأسباب الرئيسية لعدم التسديد.

– إعادة جدولة المدة الزمنية للتسديد مع فوائد جديدة.

2– الطريقة القضائية: وتتم على ثلاثة مراحل:

– إرسال إعذار بالتسديد.

– إعذار عن طريق محضر قضائي.

– فسخ الاتفاقية واللجوء للعدالة وتحصيل الضمانات.

خلاصة الفصل:

القرض الشعبي الجزائري (CPA) هو شركة اقتصادية عمومية تقوم بكل الأعمال البنكية والتي تتم وفق القوانين الاقتصادية المعمول بها، فهي تقوم بخدمات يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عليها.

وتقسم إلى مديرية عامة ومديريات جهوية ووكالات، والوكالة هي التي تقوم بالتعاملات المباشرة مع الزبائن، في حين ينطوي عمل المديريات الجهويات المديرية العامة لتنظيم ومراقبة أعمال الوكالة.

ووكالة القرض الشعبي الجزائري كغيرها من الوكلالات الأخرى تعتمد على أجهزة الكمبيوتر في دراسة المشاريع، ثم إرسال المعلومات الخاصة بها إلى مصلحة القرض لإتمام عملية الدراسة، حيث تنتهي حتما في الأخير بتقييم يعود بالقبول أو الرفض وذلك بدراسة تقنية للمشروع الذي يعدها مكتب الدراسات المحاسبة المعتمد وهذا الطلب من المستثمر ذاته، ثم المتابعة الإدارية وذلك من تحقيق الضمانات المتفق عليها مع المقترض وبعدها يتم تحصيل واسترجاع مبلغ القرض.

إهداء

دعوتك في جنح الدجى رباه، والناس تنعم في سلى الأحلام، كم لجأت إليك أشكو حيرتي ومتاعبي من قسوة الأيام، رضاك مبتغاي، فلك الحمد رباه .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعظم إنسان في حياتي الذي رباني على الأخلاق والفضيلة رمز فخري وإعتزازي " أبي "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي غمرتني بعطفها وحنانها إليك حبيبتي ورفيقة دربي "أمي الغالية" حفظك الله لي .

بدعائكما ورضاكما حققت اليوم مبتغاي أطال الله في عمركما و سخرني المولى لخدمتكما.

إلى النجوم المضيئة في حياتي، أغلى ما أملك إخوتي أحبائي.

إلى الذين ساعدونا في انجاح هذا العمل أصدقائي: زاكي، علي، أسامة، سعدو، سبوكة، حسان، محمد، بوعلام، عبد الناصر.

إلى رفيق دربي "عبد الرحمن "

الى كل من لم تسعهم ذاكرتي أحبكم

شعيب

إهداء

دعوتك في جنح الدجى رباه، والناس تنعم في سلى الأحلام، كم لجأت إليك أشكو حيرتي ومتاعبي من قسوة الأيام، رضاك مبتغاي، فلك الحمد رباه .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة نبي الرحمة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أعظم إنسان في حياتي الذي رباني على الأخلاق والفضيلة رمز فخري وإعتزازي " أبي "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، التي غمرتني بعطفها وحنانها إليك حبيبتي ورفيقة دربي "أمي الغالية" حفظك الله لي .

بدعائكما ورضاكما حققت اليوم مبتغاي أطال الله في عمركما و سخرني المولى لخدمتكما.

إلى النجوم المضيئة في حياتي، أغلى ما أملك إخوتي أحبائي.

إلى الذين ساعدونا في انجاح هذا العمل أصدقائي: زاكي، علي، أسامة، سعدو، سبوكة، حسان، محمد، بوعلام، عبد الناصر.

إلى رفيق دربي "شعيب "

الى كل من لم تسعهم ذاكرتي أحبكم

عبد الرحمن

الخاتمة العامة:

يتوقف بناء اقتصادي وطني على درجة تطور النظام المصرفي الذي يهيئ المناخ ويتفاعل مع متطلبات الاقتصاد وقيام هذا الأخير بدور الوساطة المالية على أحسن وجه، من خلال وضع سياسة عمل رشيدة بتسعين بها متخذو القرارات في البنوك بما يتناسب والمرحلة الجديدة.

إن أصعب القرارات التي يواجهها المصرفي في عمله هي تلك المتعلقة بعمليات الإقراض، كونها غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر خاصة، في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تمتاز بعدم الاستقرار.

فالبنك ليس حرا في تعاملاته مع الغير لأن هناك عدة عوامل تتحكم في قدرته على منح القروض، منها ما هو خارجي عنها يفرضها عليه المحيط الخارجي كما يبقى التصنيف الأساسي للقروض هو معيار زمن باعتباره السبب الأساسي في وجود الأخطار بمختلف أنواعها ، لكن لا ننسى أن هناك ضمانات تبقى وسيلة تزيد من ثقة البنك وأخذ الاحتياطات اللازمة في المستقبل.

ولمعرفة ماهية الوسائل والسبل التي يتبعها البنك لتجنب مثل هذه الأخطار، يتوفر لديه مجموعة من التقنيات تختلف حسب طبيعة القروض.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما من جهة، أما من جهة أخرى بمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويلها، وسنقوم فيما يلي بعرضها مع بعضها البعض.

الجانب النظري:

- أصبح الموضوع تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي يلقى اهتمام متزايد من طرف المنظمات الدولية والمحلية فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها، باعتبارها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها ومرنتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية ووسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبإمكانها رفع تحديات المنافسة وغزو الأسواق الخارجية في ظل اقتصاد السوق.

- إن عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تنحصر على طريقة واحدة، وإنما على عدة طرق وعدة مصادر.
- إن تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها عدة إجراءات وسياسات ينتهجها البنك لمنح القروض.

الجانب التطبيقي:

- يقدم بنك القرض الشعبي الجزائري تسهيلات لإجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- من خلال دراستنا لعملية تمويل قام بها البنك لتمويل مؤسسة صغيرة ومتوسطة تبين أن البنك يحاول دراسة ملق طلب القرض من كل جوانبه دون ترك ثغرات.
- بنك القرض الشعبي الجزائري لا يتسامح في تأخير في دفع واسترجاع الدين.

نتائج اختبار الفرضيات:

أ- الفرضية 1: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث أهميتها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني فهي التي تربط بين تطور الاقتصاد وانحطاطه مع توفير آليات دعم والتمويل اللازمة.

ب- الفرضية 2: البنوك الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل جاهدة على تسهيل الإجراءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعمها وتطوير الاستثمار.

ج- الفرضية 3: لكل بنك طريقته في التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن البنك القرض الشعبي الجزائري يتمثل بمرونة نوعا في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التوصيات:

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها يجب أن يكون في إطار عام من خلال تنمية مستديمة للاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته بحيث يكون للمؤسسات الاقتصادية عموما دور فعال في تحقيق ذلك والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة كعامل للتنمية ورفع مستوى التشغيل وتحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك نحن مطالبون ببذل جهود معتبرة لتطهير وتهيئة المحيط الاستثماري الوطني بالاعتماد على:

1- في مجال التمويل:

أ- تطوير النظام المصرفي: يجب أن يتدخل النظام المصرفي أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث آليات تمويل جديدة وتطبيق سياسة لا مركزية القروض ورفع سقف القروض المسموح به للبنوك عل مستوى فروعها ووكالتها والمعالجة السريعة والفعالة لملفات القروض لمقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من أجل توفير الخدمات لإنجاز المعاملات بأقل وقت ممكن بين المتعاملين الذين يتعاملون مع بنوك مختلفة، وتكييف أسعار الفائدة المفروضة عليها حسب خصوصية كل مؤسسة.

ب-تشجيع إنشاء شركات رأس مال المخاطر وصناديق الضمان.

ج- تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل التأجيري.

د- إنشاء وكالة للتنسيق والمراقبة تهتم بالإحاطة بالاحتياجات التمويلية الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الإدارة:

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بتطبيقها لطرق تسيير تقليدية، لذا حتى تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي، فعليها أن تعمل على تطوير هذه الطرق وتوفير المحيط المناسب لها من خلال:

أ-إقامة هيئة أو منظمة تسهر على قيادة نظام تكويني وتأهيل المسيرين حتى يمكنهم من التحكم في أدوات التسيير الحديثة ومواجهة متغيرات المحيط.

ب-دعم المشاركة بين المنظمات الوطنية والأجنبية بغرض جلب الخبرة والأموال في نفس الوقت.

ج-وضع آليات تعمل على ربط وتمتين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحث وكذا تطوير المقاولة الباطنية بينها وبين المؤسسات الكبيرة سواء الوطنية أو الأجنبية.

3- خاصية بنك القرض الشعبي الجزائري:

أ- لا بد من اقتناع أصحاب وإطارات بنك القرض الشعبي الجزائري ان الشفافية في منح القرض لا تتعارض أبدا مع مصالح البنك.

ب- على البنك تسهيل إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر.

فهرس المحتويات

إهداء وتشكرات

ملخص

فهرس I

فهرس الجداول II

فهرس الأشكال III

فهرس الملاحق IV

مقدمة عامة أب–ج–د–ه

الفصل الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق الحصول على تمويلها

مقدمة الفصل..... 2

المبحث الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 3

المطلب الثاني: أهمية ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 6

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 9

.....

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 11

.....

المطلب الأول: الطرق التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 11

.....

المطلب الثاني: طرق التمويل المستحدثة للمؤسسات الصغيرة 15

والمتوسطة.....

المطلب الثالث: التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة 24

والمتوسطة.....

خاتمة الفصل. 33

الفصل الثاني: إجراءات وسياسات منح القروض

مقدمة الفصل. 35

المبحث الأول: سياسات الإقراض..... 36

المطلب الأول: سياسة القرض. 36

المطلب الثاني: سياسة الاستعلام والتحقق 39

المطلب الثالث: حالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض..... 42

المبحث الثاني: إجراءات ومعايير منح القروض..... 47

المطلب الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض..... 47

المطلب الثاني إجراءات منح القرض والضمانات الشخصية والحقيقية..... 48

المطلب الثالث: معايير منح القروض..... 57

خاتمة الفصل..... 64

الفصل الثالث: دراسة حالة

مقدمة الفصل..... 66

المبحث الأول: لمحة تاريخية حول البنك الشعبي الجزائري..... 67

المطلب الأول: لمحة تاريخية لوكالة القرض الشعبي الجزائري..... 67

المطلب الثاني: وظائف وكالة القرض الشعبي الجزائري وهيكلها التنظيمي..... 70

المطلب الثالث: وظائف مصلحة القروض..... 74

المبحث الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتمويل إنجاز مصنع مشروبات غازية..... 76

المطلب الأول: ملف طلب القرض..... 76

المطلب الثاني: تحليل ودراسة البنك لملف القرض. 77

المطلب الثالث: المتابعة الإدارية وتحقيق الضمانات. 84

خاتمة الفصل. 88

الخاتمة العامة.....

قائمة المراجع.....

شكر وتقدير

لابد لنا و نحن في خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أيام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذي قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

و قبل أن نمضي أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة الى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق جامعة د/ يحي فارس بالمدية

(كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم)

و أخص بالتقدير و الشكر:

الدكتور* بن عيشوش محمد*

الذي نقول له بشراك قول الرسول صلى الله عليه و سلم : (إن الحوت في البحر و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير).

و الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة فجزاه الله عني كل خير فله مني كل التقدير والإحترام

إلى من زرع التفاؤل في دربي و قدموا لي المساعدات و التسهيلات و الأفكار و المعلومات فلهم مني كل الشكر

كما أتقدم بالشكر للوالدين العزيزين على دعمهما لي.

قائمة الأشكال

الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1)	الهيكل التنظيمي العام للبنك القرض الشعبي الجزائري	69
الشكل (02)	الهيكل التنظيمي لوكالة القرض الشعبي الجزائري	72
الشكل (03)	مخطط يمثل عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هلاك العتاد	86

قائمة الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول (1)	المخطط المالي للمشروع	79
الجدول (02)	جدول رقم الأعمال المتوقع للمؤسسة	80
الجدول (03)	مؤشر احتياجات رأس مال العامل وتغيره	81
الجدول (04)	تقسم أقساط استيراد القرض وفوائده	83

قائمة المراجع:

أولا: الكتب بالعربية:

1. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
5. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، ببيروت، بدون تاريخ النشر.
6. جميل أحمد توفيق، علي شريف بقة، الإدارة المالية، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
7. حسين جميل البديري، البنوك، مدخل محاسبة وإدارة، الورق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
8. حمزة حمود الزبيدي: "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000.
9. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ،(عمان : دار الوراق للنشر و التوزيع، 2002).
10. حنفي عبد الغفار، إدارة المصارف، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007.
11. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2000.
12. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد الببنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر,1989.
14. صاحب رضا أبو حمد، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة، الأردن، ط1، 2002.

15. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 03، الجزائر، 2004.
16. عبد الرحمان يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.
17. عبد الغفار عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
18. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة (1)، عمان الأردن، 2001.
19. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، 2008.
20. عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ أحمد جودة, إدارة الائتمان, دار وائل للطباعة و النشر, الأردن, 1996.
21. عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999.
22. عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الإقتصادية – حالة الجزائر – 1992.
23. فلاح حسن الحسيني مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر ، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008.
24. محسن أحمد الحضيري، البنوك الإسلامية، الدار العربية للصحافة والطباعة والنشر، 1999.
25. محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
26. محمد صالح الحناوي، د–عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000.
27. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الاسكندرية، مصر، 2000.
28. محمد محروس إسماعيل، لصناعة والتصنيع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1992.
29. منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

30. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
31. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2000.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

32. بوخالفة سارة، نعار نسيمة، سياسة وإجراءات منح القروض البنكية–حالة منح قرض استغلال من بنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم المالية، 2004–2005.
33. عبد المجيد سعود، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينهما وبين البنوك التجارية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.
34. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية؟، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر .

ثالثا: المجلات والملتقيات

35. بولعيد بعلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجمع الأعمال: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر 8-9 أفريل 2002.
36. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
37. عاطف الشبراوي، تجارب عالمية وعربية لتشجيع الإبداع التكنولوجي، ندوة مراكز البحوث الصناعية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الرباط، مارس 2002.
38. عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دور ها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
39. عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2002.
40. علي عبد الله أحمد شاهين، بحث مقدم بعنوان مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الاسلامية–غزة، أفريل 2010.

رابعا: المقابلات:

41. مصلحة الإدارة، وكالة القرض الشعبي الجزائري.

خامسا: المراجع بالفرنسية:

42. Gérard Afonsi, Pratique de gestion et d’analyse financière, les éditions d’organisation, Paris, 1984.
43. Jean François Laplume, Alexandre Bertin, Le financement participatif, OP, Mention.
44. Laurent Baish, Finance et stratégie, economica, 1999.

مقدمة:

تحتل المؤسسات الاقتصادية مكانة أساسية ضمن النشاط الاقتصادي لأي دولة، حيث تمكن هذه المؤسسات من توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع من مواد استهلاكية وخدمات بالإضافة إلى توفير مناصب شغل دائمة، تمكن المواطنين من تحصيل أجورهم تمكنهم من اقتناء تلك السلع والخدمات، كما توفر هذه المؤسسات وعاءا ضريبيا معتبرا للدولة، لتتمكن من تغطية تلك النفقات العامة.

تختلف أنواع وأشكال هذه المؤسسات الاقتصادية فيما بينها، حيث تستخدم عدة معايير لتقييمها، وتنقسم إلى مؤسسات ذات طابع صناعي وأخرى ذات طابع تجاري، أو حتى خدماتي، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا نجد معيار الحجم الذي يقوم على أساس حجم رأس المال، عدد العمال، الهياكل ، وكذا حجم النشاط، إلا أن العامل المشترك فيما بينها هو مزاولتها لنشاط اقتصادي يحتاج إلى رأس مال دائم حتى تتمكن من البقاء والاستمرارية في النشاط.

فالأخذ بمعيار الحجم، فإن نجد مؤسسات كبيرة الحجم، والي اعتمدتها الجزائر بعد الاستقلال، إلا أنها أثبتت فشلها بسبب كبر الحجم وعدم القدرة على التحكم في إدارتها، مما اضطرها إلى التحول إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي تركت فيها الدولة المجال مفتوحا أمام الخواص، في ظل التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، وانتهاج سياسة الخوصصة وتحرير الاقتصاد.

إن تحول الدولة الجزائرية ونجد هذا الأسلوب الجديد القائم على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، صاحبه توفير آليات وتقنيات جديدة لتمويل هذه المؤسسات والرقابة عليها، حيث تم إنشاء عدة هياكل وأجهزة كلفت بضمان تمويل ومرافقة هذا الشكل من المؤسسات من خلال ضمان التنسيق بينها وبين البنوك التجارية التي خولت لها هذه المهمة.

في ظل كل ما سبق، يتبادر إلى أذهاننا تساؤل جد ضروري، حول الكيفيات التي اعتمدتها السلطات العمومية من أجل ضمان وتوفير مصادر تمويل لهذه المؤسسات من خلال البنوك التجارية، وعليه قمنا بطرح الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

ما هي الإجراءات المعتمدة من طرف البنوك التجارية في عملية منح القروض الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

التساؤلات الفرعية:

1- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وماهي مصادر تمويلها ؟

2- ما هي الإجراءات والسياسات التي تنتهجها البنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3- هل هناك إجراءات خاصة يتبعها بنك القرض الشعبي الجزائري CPA؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية التي طرحتها الدراسة والأسئلة الفرعية المنبثة عنها، قمنا بإخراج الفرضيات التالية التي تعتبر كإجابات مؤقتة عن هذه التساؤلات.

فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريان الاقتصاد الجزائري خاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية. وتعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على مختلف الآليات التي وفرتها السلطة العمومية لدعم وترقية الاستثمار
- **الفرضية الثانية:** توفر المؤسسات البنكية مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تسهل في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- **الفرضية الثالثة:** تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعاملة خاصة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري من شأنه تسهيل المهمة في منح القرض

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك التجارية في الجزائر في عملية منح القروض للمستثمرين في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أضحت تشكل مسعى حقيقي تريد السلطات العمومية من خلاله تحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية، كالرفع من مستوى التشغيل وتوفير وعاء ضريبي دائم.

كما تمكن أهمية الموضوع باعتباره موضوع الساعة، حيث تعرف الساحة الوطنية اليوم إشكالية كبيرة فيما يخص تفعيل دور البنوك في عملية التمويل لمختلف الفاعلين في الاقتصاد الوطني، بدل الاعتماد المتواصل على الخزينة العمومية.

أهداف الدراسة:

هناك العديد من الأهداف التي نسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- تبيان مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو الاقتصادي، خاصة في الجزائر.
- تحديد مختلف الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى البنوك التجارية من أجل الحصول على القروض.
- التعرف على حجم التمويل الذي تقدمه البنوك التجارية في الجزائر في سبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- اكتشاف مدى قدرة ونجاعة البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على الإجراءات والسياسات التي ينتهجها القرض الشعبي الجزائري في منح القروض
- معرفة هل لبنك القرض الشعبي الجزائري إجراءات خاصة به في منح القروض
- اكتشاف مدى قدرة و نجاعة الإجراءات المتبعة في منح القروض

المنهج المستخدم:

قصد الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الدراسة وكذا الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة والأسئلة الفرعية المندرجة تحتها ومساءلة اختبار الفرضيات، فقد اعتمدنا على المنهج الاستنباطي من خلال التطرق إلى موضوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالبنوك التجارية، والمنهج الاستقرائي عند القيام بدراسة حالة البنك.

وتعميم نتائج الدراسة الميدانية على باقي البنوك التجارية المخولة بتقديم قروض لهذا الشكل من المؤسسات.

حدود الدراسة:

تتمحور حدود الدراسة ما بين الحدود الزمانية والحدود المكانية.

فبالنسبة للحدود الزمانية: فقد تمت الدراسة خلال الموسم الدراسي 2016-2017 بالنسبة للدراسة النظرية، أما بالنسبة للدراسة الميدانية فقد كانت في 2017.

الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى البنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المدية).

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في إعدادنا لهذه المذكرة والمتمثلة فيما يلي:

* صعوبة إيجاد مكان التربص

* قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البنك وهذا لحجة سريتها.

* عدم التوفر على احصائيات جديدة كافية.

* تعدد المراجع والمضمون واحد، حيث اخذنا جل الوقت في فرز وتصنيف وترتيب المعلومات اللازمة للجانب النضري، مما اثر على الوقت المخصص للراسة الميدانية.

الدراسات السابقة:

- **دراسة عبد الكريم محمد** حول واقع وافاق تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2002-2003، وقد قام بدراسة وإعطاء ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومكانتها في الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاحات التي قامت بها الدولة حيث تصول الباحث إلى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عنصر هام في الاقتصاد والتطور.

دراسة صالحي سامي حول التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2014-2015 وقد تناولت هذه المذكرة مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ تمويلها عن طريق البنك، وتوصل الباحث إلى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لها عدة صيغ للتمويل، والتمويل البنكي أهمها.

دراسة العايب ياسين في إطار إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية خلال سنة 2010-2011ن وقد قام بدراسة تطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة التمويل في الاقتصاد الجزائري بالإضافة إلى ذلك قام بدراسة التحول الاقتصادي الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل صعوبة واختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وأسباب نشأة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

دراسة عمران عبد الكريم حول استراتيجية البنوك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2006-2007 وقد تناولت مفهوم وخصائص ومصادر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهمية الاستراتيجيات حيث توصل إلى تأسيس علاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بالديمومة والفعالية.

- **دراسة سعود وسيلة** حول حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خلال سنة 2015-2016، وقد قامت بدراسة أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، حيث تناولت كل من تعاريف وخصائص وأنواع وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ما يميز دراستنا:

إن الدراسات السابقة تحدثت حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق وصيغ تمويلها بصفة عامة، أما بحثنا فتعمق في تمويل هذه المؤسسات والإجراءات والسياسات التي تنتهجها هذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

هيكل البحث:

قصد الإجابة الرئيسية للدراسة واختبار الفرضيات المقترحة فقد قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تمحور هذا الفصل بعنوان ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تضمن مبحثين، فتمثل المبحث الأول في مدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اين عرضنا هذه المؤسسات مع إعطاء الأهمية المطلقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومميزاتها ليكون لنا مطلب ثالث للمشاكل التي تواجه المؤسسة بكل معاييرها، أما المبحث الثاني فكان موجه إلى طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرق تقليدية ومستحدثة وتمويلات أخرى مثل: قصيرة الأجل.

أما الفصل الثاني فتمحور تحت عنوان إجراءات وسياسات منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تضمن مبحثين، فالمبحث الأول تمحور حول سياسات الإقراض التي ينتهجها البنك من سياسة إقراض إلى سياسة الاستعلام والتحقق من المؤسسات الطالبة للقرض وحالات الوثائق المطلوبة في دراسة القروض، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات ومعايير منح القروض، والأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة طلب القرض.

بينما كان الفصل الأخير حول دراسة حالة على مستوى بنك القرض الشعبي الجزائري، قسم الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه الى مفاهيم حول بنك القرض الشعبي الجزائري، بينما تناول المبحث الثاني تحليل دراسة البنك لملف القرض، تم طلبه من اجل إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة من التحقق الى التحليل الى الضمانات واسترجاع الدين.